جامعة يحي فارس-المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

السياسة العقابية كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

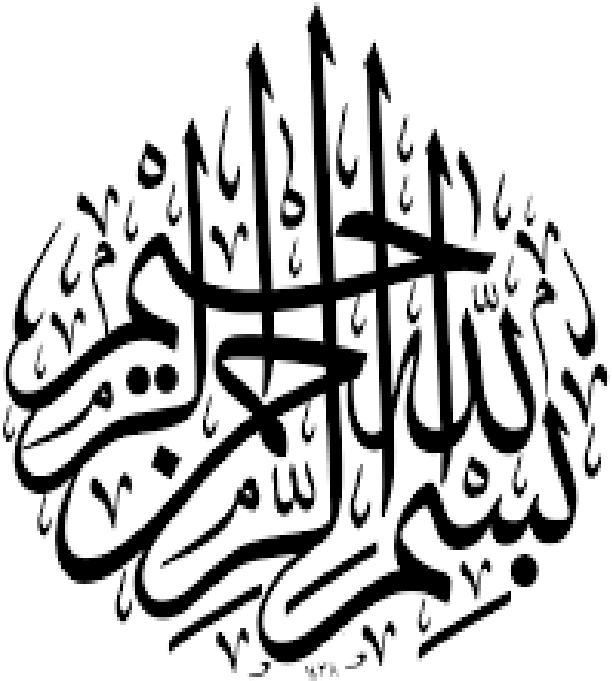
- نصيرة تاهني
- فطيمة مبرك

تحت إشراف الأستاذ:

د. جمال رحال

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سليم كربوش	أستاذ مساعد " أ "	يحي فارس المدية	رئيسا
جمال رحال	أستاذ محاضر " أ "	يحي فارس المدية	مشرفا
ريمة شيكر	أستاذة مساعدة " أ "	يحي فارس المدية	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى صل الله عليه وسلم وعلى آله ومن وفى، أما بعد:

فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور " رحال جمال " على كل ما قدمه لنا من معلومات ونصائح قيمة وعلى سعة صدره ومتابعته الدقيقة بالإرشاد والتوجيه والجهد المتواصل الذي بذله خلال فترة الإشراف إذ أعطانا من وقته الثمين الشيء الكثير.

كما نتقدم ببالغ الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول أيضا لجميع الأساتذة عبر الأطوار التعليمية الذين نهلنا منهم أبجديات العلم والقانون.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء



ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة

.....أمي الغالية.....

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي، إلى من تعب في تعليمي

.....أبي الغالي.....

إلى أجمل وأقوى رابطة في الوجود إخوتي وأخواتي وإلى زوجاتهم وأبنائهم حفظهم الله.

إلى من كانت عونا وسندا لي في هذا الطريق وعلمتني معنى الصبر والإصرار، صديقتي وأختي نعيمة

إلى من قاسمتني هذا العمل الأستاذة نصيرة تاهني، ولصديقاتي ولكل من عرفني وتمنوا رؤيتي في هذا المكان.

ها أنا اليوم أكملت وأتممت مسيرتي بفضله تعالى، أهدي تخرجي لنفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا، قلت أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فطيمة

إهداء



في هذا المقام المتواضع تدفعني الرابطة الأبدية إلى الترحم على والدي المرحوم تاهني محمد الذي كان سراجا منيرا في حياتي، فاللهم تغمده برحمتك الواسعة بمعية كل فقيد من أهلي وأحبتي.

إلى والدتي وشقيقة الروح، أطال الله في عمرها.

إلى زوجي المحترم محمد معمري الذي أخذ بيدي لنيل هذه الدرجة من درجات العلم، فكان سندي الروحي والمعرفي حفظه الله.

إلى بهجة وجودي أبنائي: مريم مايا، ياسين، سارة، محمد عدلان، وبشرى وفقهم الله ورعاهم.

إلى إخوتي معمر ومحمد وزوجاتهم وأبنائهم: آية، خليل، هبة، إسحاق، ريان وابتهال سدد الله خطاهم.

إلى كل فرد من عائلة تاهني ومعمري احتواه قلبي واختزله قلمي.

إلى كل من رافقني في مشاويري العلمية والعملية، وأخص بالذكر الأخت رحال بشيرة والزميلة مبرك فطيمة، وإلى كل طالب علم نفع العباد والبلاد.

نصيرة

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

BRIC : Brigade de Recherche et d'Intervention et l'immigration Clandestines : الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية

GGF : Groupe de Gardes-frontières : قيادة وحدات حراس الحدود

O.C.L.I.C : Office Central de Lutte contre L'immigration Clandestines : الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

OIT : Organisation Internationale de Travail : منظمة العمل الدولية

مقدمة

إن المتتبع لتاريخ الهجرة الإنسانية يجد أنها متوغلة منذ القدم، حيث كان الإنسان يسعى للتكيف مع الطبيعة التي يهاجر إليها، والتي تتوافر فيها سبل العيش الكريم له ولأفراد أسرته أو العشيرة التي ينتمي إليها، وقد كانت الهجرة في أغلب الأحيان في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتهم، بحيث أن معظم الهجرات التي تمت كانت حتمية لا سبيل آخر للإنسان غيرها، وذلك دون قيد أو شرط أو إذن بالانتقال إلى مكان معين سوى أن يكون ملائما للعيش.

ورغم تطور الإنسان واكتشافه لوسائل عيش جديدة تغنيه عن التنقل، والتي تبعثه على الاستقرار في منطقة معينة إلا أنه مع هذا لم تتوقف حركات الهجرة بل تضاعفت خاصة بعد تطور وسائل النقل والمواصلات، وتزامن ذلك بظهور فكرة الدولة ورسم المعالم والحدود وسن النصوص والتشريعات وتقنينها، وبروز سيادة الدولة على إقليمها سواء كان بريا أو بحريا أو جويا، مما أعطى مفهوم آخر للهجرة وأسبغها بأنواع مختلفة من الهجرة، كل ذلك حسب الطريقة التي تمت بها، إما تكون وفق قوانين الدخول إلى إقليم الدولة فتعتبر هجرة شرعية، وإما بمخالفة تلك القوانين فتسمى هجرة غير شرعية .

وبتزايد هذه الظاهرة نجد أن دول الشمال قد كثفت جهودها بوضع التدابير الأمنية والقانونية المتخذة لمكافحتها إلا أنها في تفاقم مستمر، حيث تعددت وسائلها وطرقها، إذ أن الحلم واحد وهو الوصول إلى الضفة المقابلة، ومعظمها يتم عن طريق البحر فيمتطي المهاجرون غير الشرعيون قوارب تفتقر إلى أدنى شروط الأمان وضمان البقاء على قيد الحياة، وينتهي بهم الأمر إما في أعماق البحار أو مجرمين بأيدي حراس شواطئ دول الاستقبال.

وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مست كافة دول العالم إلا أنها اكتسبت طابعا متميزا في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث أصبحت من إحدى القضايا المزعجة للدول والحكومات بالمنطقة وخصوصا بعد الكوارث الإنسانية التي انجرت عنها.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى سن اتفاقيات من أجل وضع حد لظاهرة الهجرة غير الشرعية فأصبحت هذه الأخيرة تناقش في ميزان القانون الجنائي لأن هذه الظاهرة لم يعد تجريمها فقط لأن نتائجها انتهاك قوانين من طرف المهاجر غير الشرعي، بل أصبح هذا الأخير ضحية شبكات التهريب التي تستغلهم بأسوء النشاطات، لهذا انجر عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تداعيات جعلت المجتمع الدولي يعمل جاهدا للحد من هذه الظاهرة، وذلك بسن تشريعات عقابية تجرم الهجرة غير الشرعية إضافة إلى ذلك تم فرض مراقبة جدية لحدود الدول وإجراءات الدخول و إبرام اتفاقيات دولية .

وعلى هذا الأساس نجد أن المجتمع الدولي قد أجمع على تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وإدانة تهريب المهاجرين، والتصدي لهذه الظاهرة لا يتوقف عند سياسة التجريم والعقاب فقط، بل يتجاوزها بإيجاد آليات للوقاية منها ومنعها.

وقد حذت حذوه الجزائر نظرا لموقعها الجغرافي باعتبارها دولة متوسطية وإفريقية تمتاز بمساحتها الواسعة وحدودها الممتدة والمرتبطة بعدة دول إفريقية، مما جعل منها همزة وصل للمهاجرين الأفارقة الذين يحلمون ببلوغ القارة الأوروبية، فشهدت حالات عديدة ومختلفة للهجرة غير الشرعية سواء من طرف مواطنيها أو الأجانب الوافدين إليها بنية الاستقرار أو العبور، لهذا كان لابد لها من البحث عن طرق وأساليب لمكافحتها والوقاية منها.

يكتسي موضوع ظاهرة الهجرة غير الشرعية أهمية بالغة وذلك نظرا لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة بالغة لا يستهان بها وتحديدا من الناحية الأمنية خاصة مع التزايد الرهيب لأعداد المهاجرين غير الشرعيين، ما أثار قلق المجتمع الدولي والمحلي اتجاه هذه المشكلة الخطرة، ومحاولة منا تبيان لأهم أسبابها ونتائجها الخطيرة التي تعود سلبا على الدول المستقبلة لها، ناهيك عن إبراز أهم الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا من خلال بحث وتحليل واقع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت في هذا الإطار مع إبراز دور السياسة الجنائية المحلية للدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية ومدى تفعيلها لأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات فضلا عن مدى إمكانياتها في إيجاد حلول لهذه الظاهرة .

وترجع مبررات اختيار موضوعنا إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

فمن الأسباب الذاتية والتي دفعتنا لدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية اهتمامنا البالغ بالموضوع لما له من جوانب إنسانية، سياسية، واجتماعية، وحتى ثقافية واقتصادية، فمسألة الهجرة أصبحت تمس كل هذه الجوانب على حدا، ومن شأنها أن تؤثر فيها سواء بالسلب أو الإيجاب، ناهيك على أنها جريمة تثير الكثير من الجدل ما أثار فضولنا في الغوص في أسبابها وتحليل نتائجها، بغية وضع حلول تتماشى وحجمها.

وكذلك نظرا إلى الضجة الإعلامية حول موضوع الهجرة غير الشرعية واهتمام الرأي العام لها والذي دفعنا أكثر لمعالجته هو ارتباط هذه الظاهرة ارتباطا وثيقا بالأمن لكونها تعتبر من بين أهم التهديدات الأمنية التي تواجهها الجزائر داخليا وخارجيا.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فيعتبر هذا الموضوع من الدراسات التي تساير التطورات الحالية الموجودة سواء على الساحة الدولية أو الوطنية، حيث أصبحت الهجرة غير الشرعية من أهم الرهانات التي تواجه الجزائر، فهذا الموضوع يحاول أن يقدم نظرة تحليلية لعلاقة الهجرة بالأمن عبر التطرق إلى أهم الأسباب التي تؤدي للهجرة غير الشرعية والتعرف على أثر تحدياتها الأمنية على مستويات الأمن في الجزائر وعلى السبل التي اتخذتها لمواجهة هذه التحديات.

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية، وما يتصل بها من مفاهيم أخرى، والعناصر التي جعلتها جريمة عابرة للحدود الوطنية، والوقوف على الأسباب المؤدية إليها، وتحديد مدى أهمية الموقع الجغرافي المساعد على تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ،مع تبيان

المخاطر المنجرة عن هذه الجريمة، وتخصيص مجال توعوي تحسيسي للشباب الراغبين في الهجرة غير الشرعية لاسيما عبر وسائل الإعلام المتعددة، وكذا تحميل المسؤولية والدفع بأصحاب القرار للتوصل إلى حلول ملموسة لمحاصرة الظاهرة، من أجل التوصل للسبيل الأمثل في التعاطي مع دواعي الهجرة غير الشرعية ونتائجها الوخيمة .

يعد موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع الأكثر استقطابا لاهتمام الباحثين، ومن الدراسات التي تناولت موضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر ما يلي:

رسالة دكتوراه للباحثة آسية بن بوعزيز بعنوان السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية والتي تضمنت النصوص التشريعية الخاصة والعامة التي تحكم الظاهرة والعقوبات المقررة لها بنوع من الوصف والتحليل، مع تكثيف الجهود الوطنية والدولية من أجل القضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية

رسالة ماجستير للباحثتين خديجة زاوي ونوال خاير بعنوان مكافحة الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري أين تطرقت هذه الدراسة إلى واقع الهجرة غير الشرعية وآليات التصدي لها من طرف المجتمع الدولي وأهم الاتفاقيات الدولية المبرمة، والقرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع وبالموازاة تسليط الضوء على التشريعات الوطنية التي ضبطت الفعل الإجرامي بصوره المتعددة وأركانه الثلاث.

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

وإن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع قلة المراجع المتخصصة في الموضوع مع ضيق الوقت.

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة معقدة تمتاز بصفة العالمية وهذا ما جعلها تتحول من ظاهرة اجتماعية إلى مسألة أمنية تشكل تهديدا أمنيا لاستقرار الدول بما فيها دولة الجزائر، هذا من جهة وتهديدا لأمن الأفراد والمجتمعات من جهة أخرى، من هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية على النحو الآتي:

ما هي السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية يستوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة وهي:

- ما المقصود بالهجرة غير الشرعية؟ وما هي أسبابها وآثارها؟
- ما مدى انسجام النصوص التي عالجت الظاهرة؟ وإلى أي حد يمكنها تحديد مقاصد السياسة العقابية في الوقاية والردع والإصلاح؟

نفترض للإجابة عن التساؤلات السابقة انطلاقا من فرضية رئيسية وهي أن هناك علاقة ارتباطيه بين الهجرة غير الشرعية باعتبارها تهديدا أمنيا وبين مدى تأثيرها على الجزائر، وتتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية فرضيات ثانوية:

- ترجع العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية إلى أسباب تاريخية اقتصادية واجتماعية وسياسية...الخ.
- كلما ازداد أعداد المهاجر ين غير الشرعيين الذين يعبرون الجزائر للوصول للضفة الشمالية للمتوسط زاد التهديد الأمني وعدم الاستقرار في الجزائر.
- كلما كان هناك تنسيق وتعاون بين الجزائر ونظرائها من الدول كلما ساهم ذلك في إيجاد حلول للهجرة غير الشرعية.

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من أجل بيان وتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وكذا الجهود المبذولة للقضاء على أسباب وبواعث الهجرة غير الشرعية وتحليل سياسة المشرع إزاء هذا النوع من الجرائم.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي أي تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية والذي قسم إلى مبحثين حيث تم بيان ماهية الهجرة غير الشرعية في المبحث الأول، ثم مخاطر الهجرة غير الشرعية في المبحث الثاني.

وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية وقد قسم إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الإستراتيجية الأمنية والتعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الإستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

تمهيد

لطالما كان الإنسان يسعى نحو الأفضل، فيختار لنفسه مكانا يحقق فيه العيش الآمن والرغيد فكان يتنقل من مكان لآخر هروبا من مشقات وتقلبات الطبيعة أو هروبا من أعمال الغزو أو الاحتلال، حيث كان انتقاله جماعيا دون أن يخضع لأية قيود.

وبهذا تعد الهجرة كأحد عناصر النمو السكاني، فهي جزء من حركة الناس داخل الحدود القومية وخارجها ومكونا رئيسيا وثابتا لتاريخ المجتمعات البشرية، حيث تحدث نتيجة ظروف الأشخاص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تدفعهم إلى التنقل.

وقد أصبحت الهجرة حلما يرغب في تحقيقه كل الشباب بحكم الظروف والأوضاع السائدة في دولته، وتعد فئة الشباب الأكثر طلبا للهجرة سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية.

حيث انتقل الشباب إلى العديد من الأساليب والطرق غير المشروعة من أجل الوصول إلى أرض الأحلام حسب تصورهم ضاربين عرض الحائط كل تلك القيود والقوانين التي تمنعهم من التنقل إلى الضفة الأخرى، وهو ما يطلق عليه بالهجرة السرية أو غير الشرعية، مخالفين ذلك كل تلك الأنظمة والقوانين لدولة الاستقبال والتي تتطلب الهجرة القانونية إليها تأشيرة الدخول.

لذلك أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية يشكل هاجسا بالنسبة لدول الاستقبال وما زاد من خطورة الوضع هو تنامي الجريمة بأنواعها، والتي أصبحت خطرا تهدد الأمن العام.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي تم تفصيله لمبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان مخاطر الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

نتناول في هذا المبحث تعريف الهجرة غير الشرعية لغة واصطلاحا وأنواعها بعدها نتطرق لمفهوم الهجرة غير الشرعية ومختلف أشكالها وأنواعها، وكذا المفاهيم المشابهة لها والتطور التاريخي لها باعتبارها أصبحت تشكل هاجس في العلاقات ما بين الدول، كما تعد هذه الظاهرة معضلة تعاني منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، فالأولى تعاني جراء ارتفاع نسبة المهاجرين واختراقهم للحدود بطريقة غير شرعية، في حين تعاني الثانية من كثرة الوافدين وما ينجهم عنه من أفات، بالرغم من أن ارتباط الهجرة بوجود الإنسان لقوله تعالي :" ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرة وسعة..."[1] ،ولذا سنطرق إلى تعريف الهجرة الغير شرعية وتطورها التاريخي ثم بيان أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف اللغوي، والاصطلاحي، وكذا القانوني للهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

من هجر يهجر هجراً، تباعد عن الشيء أو الشخص هجراً وهجراناً: تركة وأعرض عنه وهاجر ترك وطنه، فالهجرة انتقال الناس من موطن إلى آخر[1].

جاء في لسان العرب أن الهجرة هي خروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن[2] والمهاجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى ...الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة[3] ،وكل هذا بنية السعي وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى ومصطلح الهجرة نجده في اللغة الإنجليزية بثلاث مصطلحات هي: migration وهي انتقال أو الحركة المستهدفة للهجرة émigration وتعني الحركة في علاقتها بالموطن الأصلي، أي الحركة في علاقتها بموطن الإرسال.[4]

Imigration : ويشير هذا المصطلح إلى مسمى النقلة عند وصولها إلى المجتمع المضيف أي يعني دخول المهاجرين وإقامتهم.

1- محمد معمري، عبد الحق بشوش، المعالجة الإعلامية لقناة الشروق حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لأساتذة علوم الإعلام والاتصال والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2021، ص2.

2- طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، (رؤية مستقبلية)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009، ص14.

3- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولين الدولية وأحكام القانون للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 25.

4 - قاموس المنير البعلبكي، قاموس المواد، انجليزي-عربي، دار العلم للملايين، 2000.

فالهجرة بمصطلحاتها اللغوية ومعانيها هي تغيير المنطقة الجغرافية أو الابتعاد عم المكان المألوف.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لا يوجد تعريف لها لتعدد المفاهيم والأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

فهناك من عرفها بأنها اجتياز للحدود، وتتم دون موافقة سلطات الدول الجاذبة، وبدون أن توفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود.

حيث في هذه الحالة يكون خروج الفرد من دولته الأصلية بغرض الدخول لدولة أخرى بطرق غير شرعية، سواء من حيث حيازة الوثائق اللازمة للسفر أو الأماكن المحددة لذلك برا أو جوا أو بحرا بغية التهرب من المراقبة الأمنية والجمركية.

كما عرفتها منظمة العمل الدولية OIT تعتبر الهجرة غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد بالمهاجرين غير الشرعيين كلا من:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذي رخص لهم العمل لهم بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو يعاقب عليه القانون المحلي.
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص الإقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

أما باللهجة العامية الجزائرية فقد عرفت بمصطلح الحرقة: وهذا المصطلح يستعمل للدلالة عن الهجرة غير الشرعية، والحراق هو الشخص الذي يخاطر بحياته عبر البحر للوصول إلى الشواطئ الأوروبية[1].

1- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ط 2 ن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص 58.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلتهم الهجرة الغير الشرعية المنبثقة عن الجمعية العامة 18- 12- 1990بشكل عام في المادة: 2/25 على أنهم «الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم، وتنص المادة: 5/2 على أنه يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي تمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها».

- أما التعريف الخاص بالمهاجرين الغير الشرعيين فقد نصت الفقرة (ب) على أنه يعتبر بدون وثائق في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب)من هذه المادة، وعليه يمكن أن نستخلص تعريفا للمهاجر السري على أنه يعتبر مهاجراً غير قانوني كل شخص دخل يقيم أو يقوم بنشاط مأجور في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل.[1]

- أما المشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفاً واضحاً ودقيقاً للهجرة غير الشرعية ولكن باستحواذ نص المادة: 175 مكرر1 من القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، فنلاحظ أنها مغادرة الإقليم الجزائري من قبل شخص مستعملا في ذلك وسائل احتيالية تساعده في مغادرة إقليم الدولة المتواجد فيها.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على الخروج غير الشرعي فقط ولم يشر إلى الدخول غير الشرعي.

وقد تناولها القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني عنوانه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين، وبالأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

وقد جاء في مضمون المادة ما يلي: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول»[2].

1- هوادف بهية، تومي هجيره، الهجرة غير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2021، ص 136.

2- المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات

المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية.

إن الهجرة الغير شرعية ليست حديثة العهد، بل ظهرت في البداية في جنوب شرق أسيا في الفيتنام، واللاووس ثم هجرة الأفارقة، أما أوربا فقد عرفتها في الفترة من الثلاثينيات إلى الستينات من القرن الماضي، ونظراً لحاجتها للأيادي العاملة فلم تصدر قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها.

حيث أن كل العمليات التي تمت من الجنوب إلى الشمال خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي تحددها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة[1].

الفرع الأول: المرحلة الأولى قبل 1985.

في هاته المرحلة كانت الدول الأوروبية في حاجة لمزيد من العمالة من دول الجنوب، لهذا كان الغرب يشجع الهجرة، ويسهل إجراءاتها، ويرى بأنه متحكم في حركة تدفق المهاجرين من إفريقيا وحوض المتوسط، ولم يصدر وقتها قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية لأراضيها.

وأهم ما تتسم به هذه المرحلة أن المهاجر الجنوبي فهم قواعد اللعبة عن دول الشمال وبدأ يروج خطابات حقوقية له داخل المجتمع المستقبل، ومن ثم كانت تلك عوامل محفزة لمزيد من المهاجرين المستفيدين لحد كبير من غفلة الأنظمة الأمنية الأوربية في هذه المرحلة.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: 1985- 1995.

عرفت خلال هذه المرحلة مزاحمة المهاجرين لأبناء البلد الأصلي، وتزامن ذلك مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا، وفي المقابل تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة اتجاه الشمال، مما أدى إلى إغلاق الحدود، وفي هذه المرحلة تمت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1990 لحماية حقوق العمال، لكنها لم تحض بأي قبول من أية دولة أوربية، وفي هذه المرحلة بدأ التصادم بين القيم الأوربية والمصالح، ففي عام 1995 وقعت عدة دول أوربية من بينها فرنسا، ألمانيا...وهولندا على اتفاقية « شنغن»Schengen التي تسمح بحرية التنقل لمواطني الدولة الموقعة، لمنع المهاجرين من الاستفادة مما تتيحها الاتفاقية من حرية التنقل من بلد لآخر، وبدأت بعض الدول تتبنى إجراءات احترازية في هذا الصدد لمنع أية هجرات جديدة، وكانت مدريد هي أول عاصمة أوربية تتخذ إجراءات ضد المهاجرين[2] .

1- محمد معمري، عبد الحق بشوش، مرجع سابق، 2021، ص4

2- نادية لتيم، فتيحة لتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوربا، مجلة السياسة الدولية، العدد 183، المجلد 46، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة 2011، ص 25.

الفرع الثالث: من 1995 إلى اليوم.

من 1995 إلى اليوم أخذت هذه المرحلة طابعاً أمنيا صارماً لجأت من خلاله الدول الأوربية إلى انتهاج سياسة أمنية مشددة بتنفيذ قرارات) القانون الجديد للهجرة) وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين[1] .

ومن ثم فإن مشكلة الهجرة غير الشرعية في المتوسط قد تفاقمت خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين، من الشمال الإفريقي بوابة الجنوب الفقير إلى أوربا غير المستعدة لاستقبال المزيد من المهاجرين بعد ما كانت في حاجة ملحة للأيدي العاملة المهاجرة، أين أصبحت هاجس يؤرق بلدان الإتحاد الأوربي لما تطرحه الظاهرة من مشاكل في كامل المجالات، ونتيجة لذاك أصبحت قضايا الهجرة تصنف في أغلب دول المجموعة الأوروبية من أهم القضايا الأمنية، خاصة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 وانطلاق في الحرب الغربية على الإرهاب، التي زادت من الهواجس بالنظر للعلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين[2].

و قد شهدت سنة 2005 صعود ملف الهجرة غير الشرعية بقوة إلى واجهة الأحداث السياسية في أوربا خاصة إثر تفجيرات كل من مدريد ولندن وانتفاضة المهاجرين في الضواحي الفرنسية، التي انتقلت إلى عدة دول أوروبية أخرى، لتعيد ملف حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين إلى طاولة النقاش مما أدى بالدول الأوروبية إلى مراجعة سياساتها المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان والحريات المدنية واللجوء السياسي ونشاطات التنظيمات الإسلامية في أوروبا، والموقف من اتفاقية « شنغن» Schengen الخاصة بتأشيرات الدخول إلى دول الإتحاد الأوروبي، وقوانين الجنسية والإقامة وسياسات مكافحة الهجرة غير الشرعية.

1- نادية لتيم، فتيحة لتيم، مرجع سابق، ص 24.
2- محمد معمري، عبد الحق بشوش، مرجع سابق، ص5

المطلب الثالث: أنواع وطرق الهجرة غير الشرعية

تعتبر الجهود الدولية المبذولة من طرف دول المقصد والمنشأ في سبيل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية قاصرة خاصة في السنوات الأخيرة، ويؤكد ذلك استمرار التدفقات الهائلة للمهاجرين غير الشرعيين، وهذا بفعل تطور أنماط الجريمة المنظمة وبروز جريمة تهريب المهاجرين كنشاط جديد لشبكات الاتجار بالأشخاص، عبر طرق ومنافذ عبور مختلفة يسلكها المهاجرون للوصول إلى الدولة المستقبلة.

الفرع الأول: أنواع الهجرة غير الشرعية

وتنقسم الهجرة غير الشرعية إلى نوعين من حيث الشكل: هجرة غير شرعية من الخارج إلى الداخل، وهجرة غير شرعية من الداخل إلى الخارج.

أولا: الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل.

هي نوع من الهجرة السرية يكون اتجاهها نحو داخل البلاد أي تتم من طرف سكان بلد أجنبي وتكون بغية الإقامة الدائمة فيها، أو لاتخاذها كمركز عبور للذهاب إلى الجهة الأخرى[1]، مثل الأفارقة القاصدين الدولة الجزائرية، واستقرارهم فيها باعتبارها منطقة مقصودة من قبل المهاجرين ومنطقة عبور إلى دول ما وراء البحر[2]، وهذا ينطبق على دولة الجزائر إذ تتمتع بموقع استراتيجي هام، فهي همزة وصل بين إفريقيا وأوروبا كما أنها تتوسط المغرب العربي، وأصبحت قبلة يقصدها الكثير من الأجانب خاصة الأفارقة والمغاربة والآسيويون والعرب، وبعد أن كانت بلدا للنزوح أصبحت بلدا لاستقبال المهاجرين، فهم يقومون بالتسلل عبر الحدود مستعملين في ذلك طرقا ووسائل متعددة خاصة منها الطريق البري لولايات الجنوب التي يصعب مراقبتها نظرا لشساعتها وقلة تواجد قوات الأمن بها وانعدام الحراسة أحيانا بها أيضا حيث أصبحت ولاية تمنراست في أقصى الجنوب الجزائري تلقب بـ" العاصمة الإفريقية " كونها من أكبر ولايات الجنوب الجزائري استقطابا للمهاجرين غير الشرعيين النازحين من مختلف البلدان الإفريقية بحثا عن معيشة أفضل وهروبا من الفقر والحروب الأهلية[3]، كما تم الكشف عن وجود ظاهرة خطيرة تمثلت في عدم إبلاغ بعض سكانها عن موتاهم، وذلك بقصد بيع هوياتهم إلى هؤلاء المهاجرين، كما استفحلت شبكات تهريب الأسلحة والمخدرات والمتاجرة بالأطفال[4].

1- فوزية عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 55

2- آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،2017-2018، ص41

3- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012/2011، ص76

4-مرجع نفسه، ص77

ثانيا: الهجرة غير الشرعية من الداخل إلى الخارج

هي نوع من الهجرة السرية يكون اتجاهها نحو خارج البلاد، أي يتم من طرف سكان البلد نفسه وتكون باتجاه دول أخرى بغية الإقامة الدائمة فيها، أو لاتخاذها كمركز عبور للذهاب إلى جهة أخرى وذلك لتوفرها على فرص أفضل للعيش [1]، ولقد شهدت الجزائر موجة جديدة وظاهرة غريبة اشتدت حدتها في العشرية الأخيرة خاصة مع سنوات العنف والإرهاب الذي مرت به الجزائر، وهذا ما جعل الشباب يجازفون ويغامرون بحياتهم باتخاذهم قرار الهجرة نحو الخارج هروبا من الأوضاع الأمنية والاجتماعية المزرية في بلادهم[2]، فهذا النوع من الهجرة تتم سواء من طرف مواطني الدولة أو الأجانب الموجودين على ترابها، أو كانوا مقيمين شرعيين وانتهت مدة إقامتهم أو أنهم دخلوا إقليم تلك الدولة بطريقة غير شرعية بحيث يعتبرون تلك الدولة معبرا لهم، وينطبق ذلك على المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الذين يدخلون الجزائر ومن ثم يتابعون رحلتهم نحو دولة المقصد[3] .

الفرع الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية

تتمثل منافذ العبور التي يستعملها المهاجرين غير الشرعيين في المنافذ البرية والبحرية والجوية

أولا: المنافذ البرية

المسالك البرية كانت أكثر المسالك استخداما من قبل المهاجرين غير الشرعيين بعد المنافذ البحرية، وتتم عادة عن طريق الشمال إلى ليبيا والأردن[4].

فالجزائر مثلا أصبحت منفذ للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الجوار ونخص بالذكر،تونس وليبيا ومالي، واستعمال هذا الطريق يقع بعدة وسائل قد يكون عبر الدخول من المراكز الحدودية باستعمال وثائق مزورة أو التخفي في المركبات بين البضائع أو إحداث مخابئ بهيكل المركبة يصعب الكشف عنها أو المرور عبر منافذ غير المراكز الحدودية فيجتاز المهاجر الشرعي حدود الدول برا معتمدا على نفسه وإمكاناته، وإما الاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين مقابل مبلغ مالي.

ونتيجة للموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر والذي يتوسط دول المغرب العربي ويتميز بحدوده الشاسعة مع دول الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، فإنها تعتبر من أهم دول العبور للمهاجرين غير

1-فوزية عودية، مرجع سابق، ص 56
2- سحنين هبري، ميلود ولد الصديق، المقاربة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد 14، جامعة سعيدة، الجزائر،2020، ص11
3-ساعد رشيد، مرجع سابق، ص76
4-هبري سحنين، مرجع سابق، ص11

الشرعيين من إفريقيا وآسيا نحو الضفة الجنوبية لأوروبا إضافة إلى كونها دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين منها وإلى أوروبا[1].

ثانيا: المنافذ البحرية

يعتبر الطريق البحري أكثر تفضيلا وانتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين نظرا لقرب المسافة بين دولة المنشأ ودولة المقصد من جهة وقصر مدة السفر من جهة أخرى، فاسبانيا مثلا تبعد عن المملكة المغربية 14 كلم فقط، وتبعد مدينة ألمبر الاسبانية عن شواطئ عين تموشنت الواقعة غرب الجزائر مسافة ساعتين ونصف فقط بحرا[2].

إن طول الساحل الجزائري وتوفره على العديد من الشواطئ جعله قبلة الشباب الراغب في الهجرة غير الشرعية فضلا عن انعدام أجهزة الرقابة المتطورة، سهلت على المهاجرين غير الشرعيين التسلل إلى الميناء، خاصة منهم القاطنون في السواحل لمعرفتهم الجيدة للموقع بما في ذلك منافذ التسلل والإفلات من الرقابة رغم مخاطر الموت التي تنطوي على عملية التسلل نحو البواخر الأجنبية وكذا العقوبات التي يفصلها طاقم هذه البواخر لمعاقبة المهاجرين السريين فور اكتشافهم في بعض الزوايا في عرض البحر.

ثالثا: المنافذ الجوية

يمثل الطريق الجوي للهجرة غير الشرعية أقل الطرق استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين[3]، ذلك نتيجة الرقابة المشددة والحراسة الصارمة في المطارات غير أن الأمر لا يسلم من استخدام بعض المهاجرين غير الشرعيين لجوازات مزورة أو الاستعانة بأحد الأعوان أو الموظفين التابعين إلى أحد المؤسسات المتواجدة في المطارات، كما قد يستعين لعصابات التهريب[4].

إلا أن الطريق الجوي أصبح نادر الاستعمال نظرا لإجراءات المراقبة الصارمة والمشددة خاصة في ظل وجود أجهزة تكنولوجية حديثة تسهل اكتشاف المزورين للوثائق[5]، كون الحل الوحيد للهجرة عبر الجو هو تزوير الوثائق وعليه فإن عملية الهجرة عن طريق الجو تعد صعبة جدا ومستحيلة.

1-ساعد رشيد، مرجع سابق، ص68
2-مرجع نفسه، ص69
3-فوزية عودية، مرجع سابق، ص48.
4-آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص48.
5-فوزية عودية، مرجع سابق، ص 49

المبحث الثاني: مخاطر الهجرة غير الشرعية في الجزائر

إنه ليس من السهل أن يقبل الإنسان تغيير مكان إقامته ،أي الهجرة من موطنه الأصلي إلى دولة أو قارة أخرى، خاصة التركيبة الفكرية الجزائرية التي لا تقبل بالإهانة، إلا إذا كانت هناك دوافع ملحة تساهم في عدم ارتياحه وشعوره بالعجز عن تحقيق متطلباته موطنه الأصلي، ولهذا سوف نستعرض في هذا المبحث أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية وكذا العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والجريمة ثم في المطلب الثالث نتطرق إلى الآثار الناجمة عن الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية

إنَ الهجرة غير الشرعية لم تعد ظاهرة بسيطة بل تعاظمت مع تعاظم آثارها وتعددها، الأمر الذي يستدعي الكثير من التنسيق والتعاون من أجل ردعها والسيطرة عليها، من خلال استئصال الأسباب الدافعة إليها، وعليه فإن البحث عن أسباب الهجرة ينال أهمية بالغة في الدراسة على أساس أنَ الوصول إلى أي حل بعيد عنها سيظلُ حلا عقيما ولا يأتي بثماره.

الفرع الأول: الأسباب الثقافية والجغرافية

تعد الأسباب الثقافية من أبرز الأسباب التي دفعت بالعديد من البشر إلى الترحال والتجوال طلبا للعلم والمعرفة، أو بحثا عن المواد والمعدن والاكتشافات، أما اليوم فإن التطور السريع للدول الغربية يعد من الأسباب التي تولد مركب نقص لدى فئات واسعة من الشباب خاصة في دول العالم الثالث، وذلك من خلال الإعلام الغربي والاتصالات المتطورة في مجال البحث عبر الأقمار الصناعية وبرامج التلفزيونات والانترنت والصحف والأفلام المثيرة التي شكلت عقدة سيكولوجية للشباب العربي والإفريقي، على وجه التحديد يستحيل إزالتها بسهولة بعدما ترسخت في ذهنه صورة رحيل أصدقاء وتحولهم إلى مرحلة متفوقة على مستوى الواقع، دون وعي بعواقب المغامرة، بل تولد فيه قابلية المشاركة في الخط [1].

فكل هذه الأفكار التي تبثها وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها ومصادرها، ساهمت بشكل كبير في إقبال الشعوب النامية على الهجرة غير الشرعية، نتيجة الشعور بتفاوت المستوى المعيشي لديهم، وهو ما دفع بهم إلى السعي وراء رحلة مجهولة تحت شعار لدى الكثيرين " يأكلني الحوت بالغرق في البحر ولا يأكلني الدود بالموت جوعا " [2] .

وفي هذا الصدد تؤكد بعض الدراسات الحديثة أن نسبا مرتفعة من الشباب عبروا عن رغبتهم في الهجرة من بلادهم بسب التعرض المتزايد لآثار العولمة، خاصة في جانبها المعلوماتي، حيث تسارعت

1-فوزية عودية، مرجع سابق، ص 40.
2-خديجة زاوي، نوال خاير، مكافحة الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية ،2015/2014، ص50.

معدلات شعور الناس في الدول المغاربية بالإحباط إزاء أداء دولهم، وبالمقارنة مع الجالية في أوروبا بما فيها ارتفاع مستويات الرفاهية الاجتماعية وممارسات الحرية، وبالمقارنة مع الأوضاع الداخلية اتضح مدى الجمود في مجتمعات المنطقة بقي مستمرا حتى بعد حراكها، فثورة المعلومات منحت سكان المنطقة فرصة المقارنة بين ما يجري في هذه الدول وبين ما تشهده بلدانهم، وكل ذلك يساهم في تغذية طموحاتهم وتطلعاتهم [1].

للعوامل الجغرافية الطبيعية أو البيئية أثرا كبيرا في زيادة معدلات الهجرة إلى الخارج حيث أن البيئة القاسية من حيث الحرارة والجفاف والكوارث الطبيعية تشكل مناطق طرد للسكان، فالفيضانات وثورات البراكين والقحط والأوبئة كلّها أسباب تدفع إلى الهجرة.

فالكوارث الطبيعية تتسبب في تدمير الممتلكات والمشاريع وحتَى الحيوانات فيضطر عندئذ العديد من السكان للانتقال والهجرة إلى دول خارجية من أجل البحث عن مكان آخر يتوفَر فيه ظروف العمل والاستقرار، فهذه المشاكل قد أصابت أكثر من ستَ وثلاثين دولة في القارة الإفريقية في منتصف الثمانينات فمثلت عبئا ضخما على العديد من الدول وهددت اقتصادها [2] .

كذلك يلعب القرب الجغرافي دورا هاما في الهجرة غير الشرعية، حيث أن أوروبا لا تبعد عن الجزائر ودول المغرب العربي إلا بمسافات قليلة، إذ تبعد إسبانيا ب: 14,4 كلم عن المغرب (مضيق جبل طارق) وعن السواحل الجزائرية الغربية كعين تموشنت، وبني صاف ب: 180 كلم، في حين لا تبعد إيطاليا عن السواحل الشرقية سوى 100 كلم، هذا القرب خلف لدى الشباب الطمع وركوب البحر، والتفكير في شتى الوسائل الممكنة لتحقيق حلمهم للوصول للضفة الأخرى[3].

وبالتالي تلعب العوامل الجغرافية دورها الكبير في هجرة العديد من الأفراد إلى خارج أوطانهم، هروبا من الأوضاع القاسية الَتي يعانون منها، وهو ما أدَى من زيادة وتيرة الهجرة غي الشرعية، من بعض الدول الإفريقية الَتي تعاني من المشاكل.

1-سفيان فوكة، خطوط الهجرة غير الشرعية غرب البحر الأبيض المتوسط، خطر التنامي واشكالية المواجهة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس،2022، ص763.
2-ساعد رشيد، مرجع سابق، ص65.
3-طيبي رابح، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص- ص 49-50

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعيَة

إذ تعد الأسباب الاقتصادية دافعا قويا يؤدي بالشباب إلى الهجرة غير الشرعية ويتجلى هذا التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، وهذا التباين نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لازالت تعتمد أساسا في اقتصادياتها على الفلاحة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقرار في التنمية، نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية وهو ماله انعكاسات سلبية على سوق العمل، وخلافا لما نجده في دول الاستقبال، فإن النمو الديمغرافي رغم الوضعية المتقدمة لما يسمى بالانتقال الديمغرافي للدول الموفدة لا يزال مرتفعا نسبيا، وهذا له انعكاس على حجم السكان النشيطين، وبالتالي على عرض العمل في سوق الشغل[1].

ذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن أسباب الهجرة غير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في دول العالم الثالث، وتناقص فرص العمل، بالإضافة إلى زيادة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة كما ازداد الوعي بهذه الفوارق [2]، كما أن التباين في الأجور يشكل عاملا محفزا على الهجرة، حيث الحد الأدنى للأجور يفوق من ثلاث إلى خمس مرات المستوى الموجود في بعض الدول، فبينما في أوروبا هناك ندرة في اليد العاملة مع وجود فرص عمل كثيرة، ونسبة البطالة فيها لا يتجاوز 6.5 %واليد العاملة المغاربية رخيصة وقادرة على العمل في كل المجالات حتى تلك التي يرفضها الأوروبيون[3].

وبالتالي فإن دول الجنوب ومنها الجزائر تعاني من عجز متواصل في موازين مدفوعاتها وعدم القدرة عل تغطية النفقات، خاصة أن أغلب اقتصاديات هذه الدول تعتمد أساسا على الزراعة التقليدية التي ترتبط بالظروف المناخية والإمكانات المادية التي تساعدها على التصدير، وكذلك تزايد المديونية وما يرافقها من عدم القدرة على عجلة التنمية، والحد من تفاقم ظاهرة البطالة في الجزائر دون غيرها رغم الجهود المبذولة ،إذ أن البطالة تمس عددا من السكان وخاصة منهم الشباب والحاصلين على مؤهلات علمية[4]، بالإضافة إلى عدم قدرة الحكومات المغاربية على طرح حلول حقيقية وجذرية لمشكلة البطالة المتفاقمة، إضافة إلى هدف البحث عن الاستقرار الدائم وتحقيق حياة أفضل[5]. .

فالهجرة غالبا تنتج لأسباب اقتصادية، فبالرغم من تعدد أسباب الهجرة، إلا أن الدوافع الاقتصادية تأتي في مقدمة الأسباب نتيجة تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، التي تشهد قصورا

1-فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص49.
2-طارق عبد الحميد الشهاوي، مرجع سابق، ص24
3-ساعد رشيد، مرجع سابق، ص59.
4-عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص43.
5-أمينة حلال، التهديدات الأمنية في حوض البحر الأبيض المتوسط العربي، مركز الجزيرة للدراسات، النسخة الأولى، الدوحة، قطر، 2021، ص 107.

في عمليات التنمية، وقلة في فرص العمل، وانخفاضا في الأجور، بالإضافة إلى الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدولة المستقبلة للمهاجرين [1].

أما فيما يخص الدوافع الاجتماعية فهي ترتبط بالدوافع الاقتصادية ارتباطا طرديا، فالبطالة وتدني مستويات المعيشة على الرغم من كونها عوامل اقتصادية إلا أنها ذات انعكاسات اجتماعية ونفسية وأمنية وسياسية في ذات المجتمع التي تنشأ فيه.

فالأفراد يتطلعون إلى الهجرة بدافع حلم النجاح الاجتماعي أو بحثا عن الوجاهة الاجتماعية المفقودة في بلادهم بفعل البطالة والفقر ويندفعون نحو الهجرة وقبول المخاطر، إلى الحد الذي يقبلون فيه أي عمل مهما كان مذلا أو تافها سعيا وراء تحقيق أحلامهم الذاتية.

وكذلك مغريات الهجرة من الحوافز والتسهيلات التي تتقدم بها الدول الغربية لشباب الدول المتقدمة لتسيير آلاتها الاقتصادية وحتى الإدارية، حيث ظهرت دعوات لمنح فرص للإقامة المؤقتة والهجرة للدول المتقدمة من أجل العمل والحصول على فرص عيش أفضل [2] .

إن هجرة الفقراء إلى بلدان غنية من الظواهر المثقلة بإيحاءات مريرة، يشكل استمرار ظاهرة الفقر التي تنتشر على نطاق واسع في مجتمعات تقع ضمن المليار الأفقر تحديا خطيرا للقرن الحادي والعشرين، حين يرى كثير من الشباب في هذه المجتمعات وجود فرص للحياة المرفهة في مكان آخر من العالم، فإنهم يتلهفون للرحيل عن أوطانهم، سواء كان ذلك بوسائل شرعية أو غير شرعية [3].

فيما يلعب التَعليم دور كبير في تكوين شخصيَة الفرد وثقافته الَتي تعدَ واقيا من الانحرافات، لهذا فإن الانقطاع المبكَر عن الدَراسة بما يسمى التسيَب المدرسي، من شأنه أن يدفع بالشَباب إلى الفئة الهشَة الضَعيفة والمهزوزة في المجتمع الفاقدة للسَيطرة، بحيث يقف عاجزا عن تحقيق آماله ومتطلَبات رغباته اليوميَة، وبالتَالي يولد لديه شعور بالإحباط الَذي يسهَل الانقياد إلى شتَى أنواع الظواهر، الَتي من أهمَها الهجرة غر الشَرعيَة[4] ، فالإمكانات المحدودة للجنوب عامَة وللجزائر خاصَة، وعدم قدرة هاته الأخيرة على توفير المرافق الضَروريَة ممَا يدفع بهم للسَفر إلى بلدان الشَمال بطريقة غير شرعيَة، رغبة منهم لتحقيق أحلامهم والمتأثَرة بالمجتمع الغربي، مع عدم وعيهم ومبالاتهم بالصَعوبات الَتي يمكن أن يتعرَضوا

1- السراني عبد الله سعود، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص105

2-عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد 33، بجانكلين البحيرة، 2018، ص876.

3-مصطفى ناصر، بول كولبير، الهجرة كيف تؤثر في عالمنا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أغسطس، 2016، ص17.

4-يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك – الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص344.

لها، لأن أغلبية الشَباب غير مثقَف وغير واعي، ما يجعل ما يقوم به لا لشيء وإنَما رغبة في الالتحاق بمن سبقهم في مجال التَطوَر.

ويضيف البعد الديمغرافي (السكاني) مزيدا من التعقيد على مشكلة الهجرة غير الشرعية، من خلال الزيادة المطردة في تعداد السكان في الدول الفقيرة مقابل انخفاض كبير في تعداد السكان في الدول الغنية وفقا لأحداث تقرير لخبراء ديمغرافيين صادر عن مكتب مؤشر السكان بواشنطن، مما يتوقع معه زيادة محاولات الهجرة غير الشرعية من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية.

وهكذا تصبح الأوضاع الاجتماعية إحدى الدوافع الشديدة التي تدفع الشباب على اختلاف تخصصاتهم إلى الهجرة إلى البلدان الغنية، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الهجرة حتى ولو كانت في صورتها غير المشروعة [1] .

الفرع الثالث: الأسباب السياسية والأمنية

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل الَتي أدَت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشَرعيَة، حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشَباب يخاطرون بحياتهم ويتركون ديارهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش، يعتقدون بوجودها في أرض الأحلام الأوروبية الموعودة، فالعوامل السَياسيَة والأمنية تعدَ أهمَ العوامل الدَافعة للعديد من الهجرات على مرَ التَاريخ.

تشكل الأسباب والعوامل السياسية عاملا أساسيا في الهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، فالمحسوبية والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والقيود على حرية التعبير وغياب الديمقراطية واستمرار قوانين الطوارئ وكثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية، كلها أمور تدفع في اتجاه الهجرة وخاصة لدى أصحاب التعليم العالي.

وتأتي الحروب الدولية والحروب الأهلية على رأس قائمة الدوافع السياسية التي تؤدي إلى الهجرة من بلد إلى آخر حيث الأمن والاستقرار، فإذا لم يفتح هذا البلد حدوده لهؤلاء المنكوبين الفارين من جحيم الحروب بطريقة مشروعة فلا خيار أمامهم سوى الهجرة غير المشروعة مهما كانت العواقب [2]أي أن التدخل العسكري الخارجي من أي دولة من الدول يؤدي إلى الهجرة الخارجية (مثلما خلق التدخل الأجنبي في ليبيا مناخا ساعد على تزايد شدة الهجرة غير الشرعية نحو الدول الأوروبية، أو التدخل العسكري

1-عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص - ص 877 – 878.
2-مرجع نفسه، ص 875.

الخارجي في العديد من الدول الأفريقية الذي أدى إلى هجرة الأفارقة نحو دول شمال إفريقيا ومنها إلى الضفة الشمالية)، إضافة إلى الضغط السياسي المحلي الذي يؤدي بدوره إلى الهجرة [1] .

كذلك تعد الأسباب الأمنيَة من أهمَ الأسباب الدَاعيَة إلى الهجرة في ظلَ عدم الاستقرار الأمني بسبب الثَورات مثل ما تعيشه الدَول العربيَة حاليَا، في ظلَ ما يسمَى بالربيع العربي، حيث لا يجد المواطنون الأمن والاستقرار بسبب التَهديدات، فيلجؤون إلى الهجرة بمختلف الطَرق.

ومنه نجد أن النَزاعات والحروب والاضطرابات السياسية واحدا من أكبر العوامل الَتي تصنع الهجرات غير الشَرعيَة، ويعرف هذا النَوع من الهجرات الَتي تفرضها الظَروف عامَة بالهجرة القسريَة وهي تشمل اللَجوء، حيث يخرج الإنسان من بلده إلى بلد آخر.

المطلب الثاني: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى.

إن الهجرة غير الشرعية وإن كانت فعل إجرامي، فهي مرتبطة ارتباطا يوثق بعدد من الجرائم، فقد يلجأ المهاجرون غير شرعيون إلى تزوير وثائقهم من جواز سفر وتذاكر ووثائق أخرى حتى يتمكنوا من دخول دول المهجر، ليكونوا بذلك مرتكبين جريمة التزوير واستعماله حسب جميع القوانين والتشريعات الوطنية والدولية.

وأمام تدفق هجرة الشباب غير شرعية إلى دول أوروبا بات الأمر أكثر صعوبة في ظل، قيام الدول المعنية بمكافحة المهاجرين غير الشرعيين، عن طريق المنع من خلال الحدود، أو التجريم بسن قوانين رادعة تحول دون تحقيق أهدافهم، إلا أن القوانين وثيقة الصلة بهذه الظاهرة الإجرامية وقفت عاجزة أمام زحف المهاجرين غير الشرعيين، وبصفة خاصة الذين بتم تجميعهم وتنظيمهم عن طريق المنظمين أو الوسطاء، وهم يشبهون إلى حدِ كبير عناصر التنظيم الإجرامي في الجريمة[2]، إذ بلغ عدد المهاجرين 6062 مهاجر من الجزائر نحو أوروبا ما بين شهر جانفي وأوت من سنة 2024، من ضمنهم 5245 شخصا من الجهة الغربية للمتوسط بينما أبحر 752 حراقا عبر المنفذ الأوسط وفق أحدث إحصائيات وكالة فرونتكس 8 نوفمبر 2024.

وسنتناول فيما يلي بعض الجرائم ذات الصلة بالهجرة غير المشروعة.

1-فايزة ختو، الهجرة غير الشرعية في السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي بعد الحراك العربي، دراسة حالة دول جنوب المتوسط، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2018/2017، ص 166

2-حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص 60

الفرع الأول: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر.

عرفت البشرية نوعا من الاتجار غير المشروع المنافي للقيم الإنسانية، فلا يمكن تصور الإنسان محلاً للتجارة كأي سلعة محل بيع، ورغم أنها أقل خطورة من جرائم تهريب السلاح أو المخدرات إلا أنها تدر أموالاً وأرباحاً طائلة للتنظيمات الإجرامية التي تقوم بها.

ومع انهيار الكتلة الشيوعية تنامت هذه الجريمة بشكل مخيف مع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية، وانتشار الفقر في العديد من المناطق.

فأصبحوا يستغلون هؤلاء الضحايا، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة، مثل الاستغلال الجنسي أو الرق أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء منهم [1]، ووفقا لبعض الإحصائيات فإن عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار فيهم سنوياً، يصل إلى حوالي أربعة (04) ملايين شخص يخضع حوالي مليون شخص منهم للاستغلال الجنسي، وهذا ما يطلق عليه الاتجار في العبيد[2].

ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة جاءت اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الشاملة لجرائم الاتجار في الأشخاص، لسد الفراغ الكائن على الساحة الدولية، ولمواجهة هذه الجريمة، وتوفير الحماية للنساء والأطفال، وذلك في إطار أحكام وقواعد عامة من التشريع الدولي، ورغم النجاح النسبي الذي حققه المجتمع الدولي في مكافحة الرق مع بدايات القرن العشرين إلا أنه ظهرت ممارسات أخرى تتضمن معاني الاسترقاق، كما هو الحال في تجارة الأشخاص واستغلال دعارة الغير، ومن أجل مواجهة ذلك أضافت إلى الاتفاقية الدولية الموقعة في باليرمو في ديسمبر 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكولا خاصاً مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر، وهو بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، رغم الجهود الدولية من أجل توفير الحماية.[3]

قدمت الجزائر تحسينات هامة في تشريعاتها الوطنية بهدف تعزيز الوقاية من الاتجار بالبشر ومعاقبة المرتكبين، ومن أبرز هذه التحسينات، قانون رقم 23-04 الصادر في 7 ماي 2023 والذي يهدف إلى تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه[4].

1 -محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشرق، القاهرة، 2004، ص 80
2- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص 62.
3 - البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام.
4- قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 2023.

الفرع الثاني: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.

حسب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000 فإن الجريمة المنظمة هي جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل مؤلفة من ثلاثة (03) أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1] لتكون بذلك سلوك إجرامي وليد تخطيط دقيق وعلى درجة من التعقيد أو التشعب، ومن شأنه توليد خطر عام اقتصاديا كان أو اجتماعيا أو سياسيا.

كما أن الجريمة المنظمة تعتبر أيضا ظاهرة عابرة للحدود، ومن بين أنشطتها نجد جريمة غسيل الأموال وتهريب المخدرات والأسلحة والمعادن الثمينة والتحف الفنية، وتهريب البشر والاتجار بهم، وتهريب المواد النووية والهجرة غير الشرعية، أين تستغل هؤلاء المهاجرين واستخدامهم في أنشطتها غير المشروعة، وبذلك يتورطون معهم ولا مجال للهروب منهم نظرا لما يجنونه من أموال عن طريقهم تقدر بمليارات الدولارات سنويا حسب كشف صندوق النقد الدولي[1] .

ومما سلف ذكره فإن هناك أوجه تشابه بين الجريمتين سواء من حيث الجناة وأهدافهم في تحقيق أرباح مالية.

وإذا ما نظرنا إلى الجزائر وبحكم خصائصها الطبيعية من شساعة المساحة وطول الشريط الحدودي والتضاريس الصعبة، مهد لها لأن تكون أرضية خصبة لنشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة الناشطة في الصحراء الجزائرية، ولها ارتباطات إقليمية خاصة في دول منطقة الساحل، وهو ما جعل الجزائر تواجه تحديات حقيقية في ضبط حدودها الجنوبية ومواجهة هذه الشبكات الإجرامية التي تخترق الإقليم الجزائري خاصة مع الصعوبات التي تواجهها الأجهزة الأمنية للسيطرة الكاملة على التراب الوطني، كما تعاونت هذه الشبكات مع الجماعات الإرهابية لتأمين نشاطها وهو ما يشكل رهانا حقيقيا للأمن القومي الجزائري.[2]

1 - المادة الثانية فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر

2- خديجة زاوي، نوال خاير، مرجع سابق، ص 21

الفرع الثالث: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والإرهاب.

لقد أصبح الإرهاب والهجرة غير الشرعية من أكثر المواضيع التي تؤرق المجتمع الدولي، إذ يرى الأوروبيون أن المهاجرون خاصة المغاربة منهم غير قابلين للاندماج وغير قابلين للمراقبة ويكونون شبكات إرهابية تعمل على نشر الفوضى وعدم الاستقرار.

أما عن الجزائر فقد مرت بما يسمى بالعشرية السوداء، وثبت أن للإرهابيين صلة بالمهربين خاصة في الإمداد بالأسلحة والدعم المالي من الحدود الجنوبية والحدود الصحراوية الليبية، في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تشهدها دول الجوار الجزائري، والتي أصبحت تهدد الأمن القومي وتدعو إلى نشر الفوضى والعنف والتطرف والكراهية، وظهر ما يسمى بالاتجار بالأسلحة حيث تضاعف تدفق هذه الأسلحة عبر الحدود في منطقة الساحل الإفريقي، والجزائر تعمل جاهدة على وضع حد لأعضاء المنظمات الإجرامية التي تتربص بالأمن الوطني الجزائري .

الفرع الرابع: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة المخدرات.

حسب تصريح للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المكلف بالمخدرات والجريمة المنظمة على هامش اجتماع لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 24 فيفري 2010 مخصص لبحث التهديدات ضد السلام والأمن بأن الطرق الجديدة لعبور مهربي المخدرات عن طريق الساحل وبلدان المغرب العربي تشكل تهديدا لهذه الدول وفي نفس السياق فهو مؤشر لتنامي ذات الظاهرة في منطقة الساحل الإفريقي والتي تشكل معبرا جديدا لمهربي المخدرات في ظل حمايتها من قبل العناصر الإرهابية المنتشرة في المنطقة.

حيث تشير التقارير إلى أن المهاجرين الأفارقة الذين يدخلون التراب الجزائري يقومون بترويج المخدرات بأنواعها في العالم مرورا بالجزائر ودول الساحل، ليصبح هذا الإجرام يمثل تهديدا أمنيا جديدا بالنسبة للأمن الوطني الجزائري، حيث أن تعاطي الكوكايين بالجزائر ارتفع بنسبة 200% وكذا المهلوسات بنسبة 100% حسب إحصائيات 2022 وفي هذا السياق حذر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الحالي من المؤامرة التي تحاك ضد الجزائر من خلال تسميم الشباب الجزائري أين تنتشر الآفة ذاتها بصورة رهيبة بين أوساط هذه الفئة [1].

1- محاضرات رصد التهديدات الأمنية الجديدة وانعكاساتها على الأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد69، سنة 2022، ص22.

المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشَرعية

إن للهجرة غير الشرعية آثارا واسعة جدا وانعكاسات على كل البلدان سواء العربية أو البلدان الأوروبية، وذلك على مختلف الجوانب منها: الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الصحية والتي نلخصها كالآتي:

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية

للهجرة غير الشرعية آثارا اجتماعية واسعة على جميع البلدان والمؤسسات ذات العلاقة، بالإضافة إلى تأثيرها الاجتماعي المباشر عل المهاجر غير الشرعي نفسه الذي قد يتعرض للموت في البحر، ومن خلال بحث هذا الواقع الاجتماعي يمكن تحديد التأثيرات الرئيسية التالية:

التفكك الأسري والاجتماعي، حيث أن المهاجر سيواجه بلا شك في بلده الأصلي تفككا أسريا إذ يترك زوجته وأولاده، إذا كان متزوجا وله أولاد، وفي جميع الأحوال سيقتلع المهاجر روابطه الاجتماعية بما في ذلك أقرب رابطة وهي الأسرة، وهذا سيؤثر على استقراره الاجتماعي وانتمائه الاجتماعي والإنساني المتمثل في الأسرة أو العائلة [1]، حيث يلجأ العديد من المهاجرين غير الشرعيين إلى الزواج من أجنبيات بغية التجنس والحصول على الإقامة مهما كانت النتائج [2] .

- إن من ضمن أهم الآثار التي تخلفها ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي الآثار الاجتماعية لما لها من أخطار عدة على المهاجر غير الشرعي كحالة الاندماج والتكيف ضمن المجتمعات الأوروبية والصعوبات التي تواجهه باعتباره شخص بدون وثائق لا يحمل أي مستند قانوني يبرز وجوده في الدولة التي هاجر إليها والنظرة الإعلامية السيئة إليهم التي حالت دون تقبل مواطني هذه الدول لهؤلاء المهاجرين السريين، أين يتم طردهم بالإجرام والتطرف خاصة ذوي الأصول العربية [3].

إن الهجرة عموما تؤدي إلى التغير في التركيبة السكانية والاجتماعية لكل من دول المهجر والمنشأ كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري، حيث يترتب على الهجرة انتقال العناصر الشابة من المجتمع وبصورة خاصة الذكور إلى دول المهجر مما يؤثر سلبا على التركيبة الاجتماعية للمجتمع المهاجر منه وإليه، إضافة إلى أن تراكم عمالة أجنبية معظمها من الرجال يؤدي إلى ارتكاب أنماط معينة من الجرائم الأخلاقية.

1-على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، أسبابها ونتائجها وبعض الحلول للتعامل معها، منشورات الجامعة المغاربية، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا ،2007، ص 106.
2-آسية بوعزيز، مرجع سابق، ص60
3- خديجة زاوي، نوال خاير، مرجع سابق، ص65.

وكذلك معاناة المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الاغتراب في مجتمع جديد لا يشعرون بالولاء أو الانتماء له، مما يترتب عليه شعورهم بالإحباط في ظل غياب المعايير وضعفها واهتزازها ويقود إلى العزلة النفسية والاجتماعية مما يقود سلوك طريق الجريمة والانحراف[1].

كذلك ظاهرة الهجرة غير الشرعية تثير إشكالية الهيكل الديمغرافي سواء بالنسبة للدول المصدرة أو الدول المستقبلة، دون أن نهمل جانب الهوية الثقافية والقومية والتي من شأنها أن تتأثر تأثرا مباشرا بتباين الأجناس والإيديولوجيات وكذا الأديان واللغات مما يؤثر سلبا على هذه المجتمعات ويجعل منها بنيانا اجتماعيا غير متجانس مما يخلق معه مشكلات اجتماعية خطيرة في هذه الدول [2] .

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

بداية لابد أن نشير أن الناحية الاقتصادية تتأثر بها كل من بلد المهاجر الأصلية والمستقبلية له، حيث تتأثر موازين المدفوعات في كليهما نتيجة تلك الهجرة، بحيث أدت هذه الظاهرة إلى:

معاناة الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية بهجرة الشباب من ذوي الكفاءات والشهادات الجامعية، وما ينتج عنه من خسائر اقتصادية كون هذه الدول خسرت الكثير لعدم إمكانياتها من استرجاع على الأقل جزء مما أنفقته عليه، إذ شهدت هجرة الكفاءات العالية تزايدا كبيرا في السنوات الأخيرة على نحو أدى إلى استنزاف مورد من الموارد النادرة.

خلق نسبة بطالة جديدة تضاف إلى النسبة الأصلية للبلد المستقبل مما يؤدي إلى خلق نوع من الحساسية بين هؤلاء المهاجرين ومواطني هذه الدول باعتبارهم ينافسونهم عل مناصب العمل، وكون هؤلاء المهاجرين يرضون بالأجر الزهيد إذ غالبيتهم يلجؤون إلى شركات القطاع الخاص أين الأجر ضعيف، مما ينتج معها انتشار البطالة وما تخلفه هذه الظاهرة من زيادة في معدلات الجريمة كالسرقة والنهب والعنف، ناهيك عن حالة العامل المزرية، باعتبار أن العمال غير الشرعيون لا يحصلون على الحماية الاجتماعية، بما فيها حقوق العمال، فكثيرا ما يقعون ضحية ممارسات استغلال رب العمل، وفي حالة الرفض يؤدي بهم إلى الطرد دون تعويض أو حتى الحصول على استحقاقاتهم [3].

- استنزاف احتياطي الدولة من النقد الأجنبي في صورة تحويلات يحولها المتسللون إلى أهلهم وذويهم في بلدهم الأم.

1-عبد الله سعود السراني، مرجع سابق، ص-ص 109-110.
2-آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص-ص 60-61.
3-مرجع نفسه، ص 64.

- الإخلال بآليات سوق العمل وجلب عدم توازن بين العرض والطلب، نتيجة كثرة العمالة المتسللة للدولة[1].

إن تدفق موجات الهجرة غير الشرعية للأجانب زاد في نسبة البطالة بالنسبة للدولة المستقبلة لتوفر اليد العاملة الرخيصة التي تسعى لضمان القوت اليومي وبالتالي أثَر عامل النمو المتزايد للسكان على الوضع الاجتماعي في مختلف القطاعات، مما أدى إلى توسع أنواع الجرائم الاقتصادية وبالتالي تهريب الثروات إلى بلدانهم الأصلية [2].

وبالتالي فالآثار الناجمة عن الهجرة غير الشرعية شملت كل من دول المقصد ودول المنشأ، ومن جميع النواحي، فكلاهما يتأثر بطريقة مباشرة بهذه الجريمة، وأغلبها آثار سلبية أكثر منها ايجابية، غير ان دول المقصد تتأثر بشكل كبير لما تشكله هذه الأخيرة من تهديد أمني خطير على هذه الدول وما ينجم عنه من عدم استقرار واضطراب في المجتمع الواحد وما تخلفه من جرائم من الصعب السيطرة عليها وكبحها[3].

الفرع الثالث: الآثار الصحية

إن للهجرة غير الشرعية آثار صحية يحملها المهاجرون خلال فترة هجرتهم وخاصة عند تواجدهم بمراكز الحجز، فتنتشر الأوبئة والأمراض المعدية، لأن توافد المهاجرون يكون دون مراقبة ولا فحص طبي مثل: مرض الملاريا، والتهاب السحائي، والإيدز والسل.

ومن هنا تظهر الآثار الصحية جليلة وواضحة في المجتمع من خلال هؤلاء المهاجرين وهناك نتائج كثيرة تؤكد هذه المسلمات، وإذا كان ضمن الموقوفين شخص بمرض معد، أصبح الجميع مهددين بالعدوى وحتى رجال الأمن الذين يتعاملون مع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، خاصة في مراكز الحجز، حيث انتقد المسؤول السابق عن أجهزة السجون والمراقبة بإسبانيا الزيادات القياسية في عدد نزلاء السجون التي أدت إلى الاكتظاظ الشديد، كما قال إن " من المثير للاشمئزاز"احتجاز 16 ألف سجين في ظروف يتعين عليهم معها تقاسم مرحاض في زنزانة يتناولون فيها طعامهم أيضا، واستمرار عدد حالات الوفاة نتيجة إيذاء النفس والظروف الصحية المتدهورة [4].

وفي ظل تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في السنوات الأخيرة وتزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين لا يخلو الأمر من اصطحابهم لأمراض معدية والتي قد تطول مدة القضاء عليها لفترات غير معروفة الزمن والعواقب، ولعل ذلك هو الذي دفع الكثير من بلدان شمال إفريقيا غلى فرض الشهادات الصحية حتى بالنسبة للسياح والمسافرين العاديين احتياطيا وحماية من انتشار الأمراض المعدية، ولذلك فإن جلهم لا

1-عبد الله سعود السراني، مرجع سابق، ص -ص 108 -109.
2-ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 91.
3-آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 65
4-على الحوات، مرجع سابق، ص137.

يحمل وثائق وجوازات سفر، إضافة إلى أن المهاجرين لا يدخلون تحت مظلة التأمين الصحي [1]، فالإجراءات الصحية المطلوبة هي ضمان للمهاجر نفسه وحماية لسكان البلدان التي تستقبل هؤلاء المهاجرين، وسواء كانوا في وضع هجرة شرعية أم غير شرعية، فإن الحرص على الصحة العامة للمواطنين أمر ضروري ومن واجبات أية دولة في العالم سواء في شمال إفريقيا أو في منطقة البحر الابيض المتوسط أو في أي نقطة من أصقاع العالم .

الفرع الرابع: الآثار الأمنية والسياسية

هناك تداعيات سياسية خطيرة لقضية الهجرة غير الشرعية وهي التأثير على العلاقات بين الدول المرسلة والدول المستقبلة للمهاجرين[2]،وكذلك زيادة الاضطرابات السياسية والفتن والنزاعات على مراكز السلطة [3] .

فالهجرة غير الشرعية لها انعكاسات على الدولة، فهي تؤثر على الأمن الوطني داخل هذه الدول وذلك لارتباطها بجرائم أخرى مثل: تهريب المهاجرين، المخدرات، الإرهاب، ونظرا لطابعها الدولي فإنها أصبحت تهدد الأمن في العديد من الدول، ومن بينها الجزائر.

ولهذا تعتبر الهجرة غير الشرعية تهديدا لأمن الدولة، وذلك لأنها مرتبطة بمفهوم الخطر، وتزايد نسب الجريمة عند المهاجرين غير الشرعيين، من خلال تورطهم في ارتكاب سلوكات إجرامية ضمن العصابات التي يكونها الناشطون، كالعلاقة الموجودة بين الإرهاب والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير الشرعيين، وكذلك من خلال إمكانية زرع عناصر وعملاء وسط المهاجرين منتسبة إلى خلايا إرهابية تعمل على زعزعة الاستقرار الأمني بإحداث مشكلات أمنية ونزاعات في الدول المستقبلة ،حيث أثبتت التحقيقات المختلفة التي أجرتها أجهزة الأمن الجزائرية بأن هناك علاقة مصلحة بينهما قصد تهريب المهاجرين السريين.

إن تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائر يؤدي إلى عدة ظواهر هي في غنى عنها أو تسعى للتخلص منها بهدف تعزيز الاستقرار وزيادة الأمن داخل المجتمع، بحيث تفشت عدة ظواهر سلبية بشكل رهيب في الجزائر، تتعلق بالنصب والاحتيال، السرقة، القتل والسطو، كون أن المهاجرين غير الشرعيين لا يمكن إحصاؤهم من قبل الدولة الجزائرية.

وقد تساعد الهجرة غير المشروعة على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدولة كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة.

1-عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 83.
2-ساعد رشيد، مرجع سابق، ص45.
3-عبد الله سعود السراني، مرجع سابق، ص111.

وعليه تعد الأخطار الأمنية والسياسية من أسوء أخطار مشكلة الهجرة غير الشرعية، لأن نسبة الجريمة تزداد في وجود المهاجرين غير الشرعيين ضمن الأقليات التي تسعى في المقام الأول إلى تحصيل المال، ومن ثم تلجأ لسلوكيات إجرامية تتضمن السرقة وترويج المخدرات والممنوعات والتهريب كوسيلة لتحصيل المال بسرعة، كما أن أغلبية المهاجرين غير الشرعيين يعانون من الحرمان العاطفي نتيجة ابتعادهم عن ذويهم مما قد يترتب عليه سلوكات وممارسات إجرامية خطيرة وعلاقات محرمة [1].

وهكذا تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى إحداث انقلاب صامت في الأوضاع الاقتصادية وتأثيرا واسعا على البنية الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمعات وطنا ومهجرا، فيمكن اعتبار القوى النشطة تفريغا للوطن من قوى التغيير الأساسية ومهاجمة البنية الاجتماعية، حيث أن الشباب هم الفئة الأكثر عبورا للبحر والإقدام على الهجرة غير الشرعية، لكن الشباب هم الفاعلون في المجتمع، أي أنهم القوة النشطة الفعالة التي تساهم في الحراك الاجتماعي، ومن خلال آثار الهجرة غير الشرعية نكتشف بأنها مأساة إنسانية تقتلع الإنسان من أصوله وجذوره، وتحوله إلى إنسان يعيش في مأساة وضياع وخوف وأن هجرته غير الشرعية أصبحت صراعا من أجل الحياة ولقمة العيش، ومن هنا فإن هذا المهاجر غير الشرعي تستوي عنده الحياة والموت غرقا في البحر المتوسط[2].

1-عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 81
2-رابح طيبي، مرجع سابق، ص71

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا للإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية، والذي لابد من تعريف الظاهرة التي استفحلت في مجتمعنا وأصبحت تهدد الأسرة والدولة ككل، مما أدى إلى استنزاف طاقة شبانية وبالمقابل دخول التراب الوطني مهاجرين غير شرعيين في كثير من الأحيان يشكلون خطرا محدقا بسلامة العباد والبلاد، الأمر الذي قادنا إلى التطرق لطرقها وأنواعها، وكذا أهم الأسباب التي أدت إلى ظهورها، والآثار المترتبة عليها.

مما أدى بالدولة الجزائرية إلى اتخاذ عدة إجراءات أمنية وتنظيمية للتصدي لهذه الظاهرة، فما هي أهم الآليات التي أوجدتها لمكافحة الهجرة غير الشرعية والأساليب الردعية للحد منها؟

الفصل الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

تمهيد

لقد أصبحت معظم الدول وأشخاص المجتمع الدولي مضطرة للتصدي ومكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وذلك تحقيقا لأمن وسلامة المجتمعات، باعتبار أن جريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة داخلية ،وبهذا تباشر مبادرات التصدي على المستوى الداخلي، فعمدت معظم تشريعات المقارنة إلى تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها للتخفيف من حدة هذه الظاهرة، والأهم من ذلك كله هو اتخذ السبل الكفيلة للوقاية منها قبل حدوثها، ويقع ذلك على عاتق الدولة باعتبارها صاحبة المهام المتمثلة في الحفاظ على أمن واستقرار شعبها، وعلى عاتق المجتمع الذي يساهم وعيه في الحد من استنباق أفراده إلى هذه الجريمة .

والجزائر من بين دول العالم التي سارعت إلى إصدار قوانين لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية منذ تفشيها، كما استحدثت مؤسسات وطنية للتصدي للظاهرة، وفي ذلك فقد تبنت سياسة عقابية تتماشى والنظام الجديد الذي بات من الضروري تكييف الحياة الاجتماعية والسياسية معه.

وفي هذا الإطار فقد ارتأينا تخصيص هذا الفصل لنتناول آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإستراتيجية الأمنية والتعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للإستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: الإستراتيجيات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

رغم كل القوانين المجرمة والعقوبات الردعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، إلا أنها غير كافية للقضاء على هذه الجريمة، فكان لابد للدولة التي تعاني من هذه الظاهرة سواء الوافدة إليها أو الخارجة منها، القيام بمجهودات وقائية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، لأنها باتت تشكل خطر على المصالح الأمنية، هذا ما دفع الجزائر بتكريس آليات وقائية بهدف التقليل من هذه الظاهرة، لهذا سنحاول التطرق في المطلب الأول إلى الجهات الأمنية المكلفة بحراسة الحدود وفي المطلب الثاني إلى استراتيجية التعاون على المستوى الدولي للحد من مخاطر الهجرة غير الشرعية، أما المطلب الثالث فتناولنا استراتيجية التعاون على المستوى الاقليمي للحد من الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: الجهات الأمنية المكلفة بحراسة الحدود

إن الأضرار التي تسببها الهجرة غير الشرعية بدأت تشكل انشغالا ذو أهمية بالغة وخاصة لمصالح الأمن، فشساعة المساحة الجغرافية للجزائر وطول الحدود البرية والبحرية فرض على الجزائر تعزيز المراقبة على حدودها [1]، حيث أوكلت لعدة وحدات مهام أمنية بتنظيم وحماية الحدود، والمتمثلة في قيادة وحدات حراس GGF الحدود وبعض الأجهزة المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: قيادة وحدات حراس الحدودGGF

تتمثل الوحدات الأمنية المنوط بها في مكافحة الهجرة غير الشرعية في مجموعة حراسة الحدود، حراسة السواحل، وشرطة الحدود.

أولا : حراس الحدودGGF

هي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو الإرهاب والمهاجرين غير الشرعيين، وتمكنت مصالح حراسة الحدود من توقيف الآلاف من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية [2] .

إن هذه المصلحة تخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني، وهي متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران، تضمن حراسة الحدود الغربية.

1-رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص129.
2-سحنين هبري، ميلود ولد الصديق، مرجع سابق، ص -ص 113-114.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار، تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي).
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة، توكل لها مهمة حراسة الحدود الشرقية تونس وليبيا
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة، مهمتها تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست، تسند لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي[1] .

إن وحدات حراس الحدود مكلفة بمهام دفاعية عملياتية لها ارتباط وثيق بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها ما يلي:

- مراقبة وحراسة الحدود
- جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها
- منع وإحباط كل اختراق للحدود الوطنية
- محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في (الهجرة غير الشرعية، التهريب والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة).

ثانيا: حراس السواحل

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري حيث تقوم بتدخلات وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وتضمن حراسة البواخر الأجنبية [2].

إذ أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية وافلات محاولات عديدة بالقبض على زوارق وعلى متنها مهاجرين في عرض البحر[3]، ولم يعد خفيا على أحد قدرة التكنولوجيا الحديثة عل حياة الإنسان وبخاصة عندما يتم توجيهها لكشف أسراره باستخدام الأجهزة المتطورة كالتلسكوب الذي يمكن مستخدمه من رؤية الأحداث من مسافات بعيدة جدا.

1-رؤوف قميني، مرجع سابق، ص129
2-فايزة بركان، مرجع سابق، ص 75
3-سحنين هبري، ميلود ولد الصديق، مرجع سابق، ص114.

ويقوم خفر السواحل بدوريات مكثفة بعرض البحر بفضل وسائل حديثة ومتطورة تساعد وتسهل الكشف وتقفي آثار المهاجرين، وجعلت المراقبة دائمة ومستمرة للحدود بصفة آلية وشرعية[1].

ويهدف تكثيف الجهود لإنقاذ الأرواح وانتشال قوارب الحراقة التائهة في عرض البحر، حيث قامت وزارة الدفاع الوطني بالتوقيع على اتفاقية تعاون مع وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية في 20 جانفي 2007، حيث تم دراسة مسألة مشاركة سفن الصيد في تمارين البحث والإنقاذ والتي تتم تحت إشراف قيادة القوات البحرية، عبر موانئ السواحل الجزائرية وبالأخص في غرب البلاد التي تكثر بها ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الضفة الأخرى [2].

ثالثا: مصالح شرطة الحدود

تعد مصالح شرطة الحدود ذات دور مهم في مراقبة الحدود الجزائرية البرية والجوية والبحرية، والمتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية:

- مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.
- مكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب.
- مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار.
- ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستشعار آية حركة مشبوهة.
- كما تتكفل بالأجانب وتقوم الإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى، كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع مهاجرين غير شرعيين[3].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

نظرا لتأزم الوضع وتوافد الكثير من الأجانب إلى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحريO.C.L.I.C المركزي لمكافحة الهجرة بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق[4]،استحدثته الجزائر مؤخرا وظيفته الأساسية مواجهة الظاهرة من خلال:

1-رؤوف قنيمي، مرجع سابق، ص- ص 130-131.
2-رابح طيبي، مرجع سابق، ص81.
3-نعيمة خلوفي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2016/2015، ص77.
4-رؤوف قنيمي، مرجع سابق، ص 132.

- مكافحة الخلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.
- مكافحة تزوير وثائق الهجرة غير الشرعية
- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية [1] .

كما يسهر الديوان على مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في:

- طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.
- ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية (مفاوضات، اتفاقيات، شراكة، ...)[2].

الفرع الثالث: الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية

وينتظر أن تنشئ المديرية العامة للأمن BRIC حيث أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية الوطني تسع فرق جديدة بعد أن دخلت فرقتان بإليزي ومغنية حيز الخدمة، ورغم إستراتيجية الوقاية والقمع التي تعتمدها المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الهجرة غير السرية إلا أنها تبقى تشكل فقط حلقة من سلسلة عمل مطلوب أن يتم على أوسع نطاق، وفي ذات السياق دعا محافظ الشرطة بمديرية الحدود بن شريف مهدي، إلى وضع إطار خاص ومشترك للعمل حول محاربة الهجرة السرية بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية، مقابل وضع إستراتيجية وطنية للتكفل بالشباب كصيغة أكثر فع و تقوم هذه الفرق بمكافحة الشبكات المتخصصة في الهجرة غير الشرعية وذلك عبر :

- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى قانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.
- التعرف والبحث ومتابعة قانون الأفراد المزورين وثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين والذين هم في وضعية غير شرعية، آلية لمعالجة المشكل من جذوره[3].
- تحديد نقاط العبور غير الشرعي للأجانب وتحديد طريق العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني
- تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية والمساهمة في تطبيق الإجراءات الردعية لهؤلاء الأجانب.

1-سحنين هبري، ميلود ولد الصديق، مرجع سابق، ص115.
2-رؤوف قنيمي، مرجع سابق، ص 132
3-مرجع نفسه، ص 134

- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد والترحيل)[1] .

لا يمكن لأية دولة مهما كان حجم إمكانياتها أن تتصدى لوحدها لظاهرة الهجرة غير الشرعية بل لابد من تعاون الأجهزة الأمنية على المستوى الوطني والجهوي والدولي، حيث أن عملية التنسيق في مجال التصدي للهجرة غير الشرعية، يجب أن يشمل تبادل المعلومات بصفة إجمالية وفعالة، إضافة إلى تيسير إعادة المهاجرين المرحلين إلى دولهم الأصلية أو الدول القادمين منها[2].

المطلب الثاني: إستراتيجية التعاون على المستوى الدولي للحد من مخاطر الهجرة غير الشرعية

وفي إطار السياسة الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية انعقدت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تعني بمناقشة المشكلة، وضبط قواعد تحكمها تماشيا ومبادئ حقوق الإنسان وهذا ما حرص عليه المشرع الدولي على وجه التحديد ومن خلال هذا الفرع ومحاولة منا في استعراض أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت مناهضة لهذه الجريمة، اعتمدنا ما يلي:

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 10نوفمبر 2000[3]، ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية وتشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما اتصل بها بالفقر[4].

كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد لفوائد الهجرة الدولية بمن يعنيهم الأمر ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول [(5)].

1-فايزة بركان، مرجع سابق، ص- ص، 76-77.
2-رؤوف قنيمي، مرجع سابق، ص134.
3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر2000
4- رضا تميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن المهيدي، الجزائر، 2011، ص269.
5- البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

وقد أوضحت المادة 3 من البروتوكول المصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل تهريب المهاجرين والدخول غير المشروع، بهدف تغطية كافة أنواع التهريب المستخدمة والتي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما المادة 6 من البروتوكول في فقرتها الثالثة تضمنت حماية المهاجرين غير الشرعيين من أي خطر يعرض حياتهم للخطر، فضلا عن منع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعرضهم للاستغلال[1].

وتعتبر المعاهدة الدولية الأكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وأسرهم، فهي تحدد معايير دولية بشأن معاملة وظروف معيشة وحقوق هؤلاء العاملين أيًا كان وضعهم شرعي أو غير شرعي كما تضع هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات دول الاستقبال، وتتكفل هذه الاتفاقية بالحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين. الحقوق- المدنية والسياسية- وتحمي المهاجرين من التعذيب والتسخرة وتعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادلة إضافة إلى الأمن الشخصي وحرية الرأي والدين.

كما تعطى لهم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما ما يتعلق بالرعاية الطبية الطارئة، وتعليم أطفالهم، وتمنح العاملين المهاجرين كذلك الحق في التقاضي المباشر ضد صاحب العمل وضد الدولة، كما تدعو الاتفاقية إلى تعاون أكبر بين الدول بشأن عودة المهاجرين غير الشرعيين وتزامنا مع أحداث 11سبتمبر 2001 وبروز تهديدات جديدة عابرة للحدود وارتباطها بالهجرة غير الشرعية عبر تنقل حركات الأشخاص إلى الدول الأوروبية.

وبهذا نجد أن البروتوكول حرص على التأكيد أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها مما يتطلب التعاون بين الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية[2].

1- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص- ص 105-106.
2-علي يوسفات هاشمي، بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص350.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982

تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3067 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، بعد أن صادقت عليها 60 دولة [1]، نصت على عدة مفاهيم أهمها: المياه الإقليمية، المنطقة الاقتصادية، الجرف القاري، كما تحدد المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية كدستور للمحيطات كونها تعزز صيانة السلم والأمن الدولي، ناهيك عن حمايتها وصونها للموارد البحرية.

وقد تم الإشارة إلى هذه الاتفاقية من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا من خلال نص المادة السابعة منه أين نصت على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها إلى أقصى حد ممكن على قمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام القانون البحار الدولي.

كما تناولت اتفاقية قانون البحار مسألة الهجرة وجعلتها سببا في التضييق من هذا الحق[2] ضمن نص المادة 19 المتعلقة بالمرور البريء[3]، أين حددت هذه المادة الحالات التي يصبح فيها المرور البريء ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو أمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأحد الأنشطة المحظورة في المادة والتي أوردتها على سبيل الحصر بما فيها الفقرة (ز):" تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة".[4]

كما أعطت المادة 21 من نفس الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البريء منعا لأي خرق من قوانينها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

غير أن المادة 87 من اتفاقية قانون البحار[5] وإن نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار باعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، تمارس حريتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى ،وبالتالي إذا فرضنا في حال اكتشاف سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه الحالة لا يعدون كذلك، باعتبار هؤلاء لم يتخطوا البحر الإقليمي لأي دولة ولا يجوز لأي كان اعتقالهم وإعادة ترحيلهم بحجة أنهم مهاجرون غير شرعيون [5]،غير أنه وطبقا لنص المادة 92 من الاتفاقية هناك شروط يجب أن تتوافر في السفينة لتكون صالحة للملاحة

1 - تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22يناير لسنة 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية رقم6، المؤرخة في 24 يناير1996
2 - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014، ص236.
3 - المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
4 ـالمادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
5 - المادة 87من إتفاقية الأمم النتحدة لقانون البحار.

البحرية بما فيها قدرتها للإبحار غير أن السفن التي يستخدمها المهاجرين غير الشرعيين لا ترقى أن تكون كذلك البتة ،فهي غالبا ما تكون سببا في موتهم غرقا ولا تمكنهم من قطع نصف المسافة، وطبقا لقانون البحار يجوز تفتيش هذه السفن طبقا لإجراءات قانونية ،وهذا ما نصت عليه المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار، وفي نفس السياق أدرج بروتوكول مكافحة المهاجرين برا وبحرا وجوا من المادة الثامنة منه التي تجيز تفتيش السفينة في حال الاشتباه بها في ضلوعها في تهريب المهاجرين، وهو ما يؤكد الارتباط الوثيق بين البروتوكول والاتفاقية .

كما منحت الاتفاقية الحق بمطاردة سفينة أجنبية دون الإخلال بالشروط التي أقرتها هذه الأخيرة والتي تضمنتها فقرات المادة 111 منها، لمحاربة كل أشكال الجريمة المنظمة التي تحدث بحرا خاصة الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا وعرفت انتشارا رهيبا وبأشكال جديدة ومنهجا جديدا[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن بروتوكول تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا جاء مراعيا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ حافظ على نفس النسق الذي صيغت فيه بنود ومواد الاتفاقية وهذا تفاديا لأي تناقض يمكن أن يحدث.

الفرع الثالث: اتفاقية شنغن ودورها في محاربة الهجرة غير الشرعية

جاءت اتفاقية شنغن التي أصدرها الإتحاد الأوروبي والتي تم التوقيع عليها في 26 مارس 1995 لتحقيق حلما طالما تطلع إليه الأوروبيون، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود ولا تقسم فيما بينها حدود، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الاتفاقية للتنقل في فضاء شنغن فقد تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر والانتظار على الحدود، فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل 30 دولة معظمها دول الإتحاد الأوروبي ودول أخرى غير أعضاء (أيسلندا، والنرويج، وسويسرا)[2].

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة مادامت المعلومات متوفرة، وقد استفادت الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون طرق احتيالية للدخول من دول أخرى غير الدولة التي ينوون الاستقرار النهائي بها والتي سبق ورفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسباحة ثم السفر من هذه الدولة إلى الدولة المقصد، وقد اعتمدت الشرطة في

1- عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص237.

2-سعاد كرباش، فطيمة صايم، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون الوطني وقانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2022/2021، ص 76.

أوروبا هذا النظام المعلوماتي واستفادت منه في تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.

وتمنح هذه الاتفاقية فرص أكبر للجوار حتى مع الدول الغير طرفا فيها خاصة حوا إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها ،فكان من الضروري التفكير في التعاون شمال جنوب لإيجاد إستراتيجية مشتركة تساهم في الحد من هذه الظاهرة بلقاءات متعددة لمعالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، ولذلك تم عقد لقاء بوهران بالغرب الجزائري يضم بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب وموريتانيا، والبلدان الأوروبية التالية : فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال و مالطا، تم التركيز على ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية وحتى العواصم المغاربية على إظهار مزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا[1].

وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أقرت المادة 7 من الاتفاقية يجب على الأطراف أن تسعى لتقريب سياسات التأشيرات في أقرب وقت من أجل تجنب الآثار في مجال الهجرة والأمن الذي قد ينجم تخفيف الضوابط على الحدود المشتركة [2].

وبقدر ما كانت هذه الاتفاقية نعمة على المجموعة الأوروبية بقدر ما ساهمت في تشديد قوانين الهجرة وإجراءات الدخول لاسيما القادمين من الدول الفقيرة ومن ضمنها بعض الدول العربية [3].

الفرع الرابع: المؤتمر الأورو إفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006

في 2006/07/13 طلب نحو 60 دولة افريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، وهذه القضية تسبب القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صادق عليه 57 وزيرا (30 من الدول الأوروبية و27 من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربية الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين اللاجئين.

كما أقر بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة، ودعا البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من 10 نقاط التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، أونطونيوغوتريس.

1- علي يوسفات هاشمي، بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص350.
2-سعاد كرباش، فطيمة صايم، مرجع سابق، ص 77
3-علي يوسفات هاشمي، بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص352

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير الشرعية، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية، وسيلتقي الموقعون عل بيان الرباط بعد 04 سنوات لمراجعة التقدم المحرز في الخطة [1] .

الفرع الخامس: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

وتعني علاقات التعاون التي نشأت بين الجزائر والدول المستقبلة:

أ ـ اتفاقية تعاون بين الجزائر وفرنسا: المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع في الجزائر 2003/10/25، ونصت المادة 1 من الاتفاقية على أن يقيم الطرفان تعاونا عملياتيا وتقنيا في مجال الأمن الداخلي ويتبادلان المساعدة، بالأخص في عدة مجالات منها: مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها، الجريمة المنظمة، تهريب السيارات، المخدرات [2].

ب ـ اتفاقية تعاون بين الجزائر وايطاليا: تم التوقيع على بروتوكول تعاون وشراكة في المجال الأمني بين الجزائر وايطاليا بالمبادرة من المدير العام السابق للأمن الوطني في الجزائر على تونسي ومدير الشرطة الإيطالية المعروف باسم البروتوكول مانغانيلي، تم توقيعه بروما في 24 فيفري 2000 وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006.

وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون مهاجر عام 2007 ومثلها عام 2009 [3].

ونص هذا الاتفاق الذي يعد الأول من نوعه بين الجزائر وايطاليا على ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية للتصدي بكل دقة لجميع أشكال الجريمة، وكذا ما تعلق بظاهرة الاستغلال البشري والهجرة غير الشرعية.

ج ـ اتفاقية تعاون بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : تم توقيع الاتفاق المتعلق بنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة بريطانيا وايرلندا الشمالية الموقع بلندن 2006/07/11، وتمت المصادقة بالمرسوم الرئاسي 06 467 المؤرخ في 2006/12/11، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 81 بتاريخ 2006/12/12)، جاء في الاتفاق أنه يسمح كل طرف بعودة رعاياه المقيمين بصفة غير قانونية على

1-فايزة بركان، مرجع سابق، ص ـ ص 99 – 100.
2-رؤوف قنيمي، مرجع سابق، 196.
3-فايزة بركان، مرجع سابق، ص 102.

إقليم الطرف الآخر وفق إجراءات نص عليها الاتفاق شريطة أن يتم الإثبات بصفة موثوقة بأن الأشخاص المذكورين يحملون جنسية الطرف المطلوب منه، ويكون الإثبات إما ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر سواء صالحين أو انقضت مدة صلاحيتهما مؤكد من صحتها من طرف السلطات المختصة للبلد المطلوب منه إصدار رخصة مرور للأشخاص الذين يمكن إثبات جنسيتهم بتقديم أي وثيقة أخرى من شأنها إثبات جنسيتهم[1].

د ـ اتفاقية تعاون بين الجزائر وسويسرا : تمت المصادقة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 472/06 المؤرخ في 2006/12/11، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 83 بتاريخ 2006/12/20)، تضمن الاتفاق أنه يجب على كل طرف وبدون إجراءات عودة رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على تراب الطرف الآخر ،حتى إن لم يكن في حوزة هؤلاء جواز سفر أو بطاقة تعريف شريطة أن يتم الإثبات بطريقة موثوقة أن لهؤلاء الأشخاص جنسية الطرف الملتمس منه وقت خروجهم من إقليم الطرف الملتمس، يتم الإثبات عن طريق بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ساري المفعول أو منتهي الصلاحية إذا تعذر ذلك تقوم الممثليات القنصليات للطرف الملتمس منه منح رخصة مرور الأشخاص المراد إثبات جنسيتهم بعد مجموعة من الإجراءات [2] .

ه ـ اتفاقية تعاون بين الجزائر واسبانيا : تم توقيع الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008، تمت المصادقة عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 42/08 المؤرخ في 2008/12/28، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05 بتاريخ 2009/01/21) ،وأدرج في الاتفاقية مكافحة المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرات غير الشرعية دون تحديد أحكام التعاون والإجراءات والآليات المتعلقة بإعادة التوطين للمهاجرين غير الشرعيين

وعليه تتجلى بوادر التعاون بين الجزائر وباقي الدول الأوروبية المعنية في الإجراءات المشددة التي تقتضي بترحيل المهاجرين وضمان عودتهم بكرامة كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

مؤتمر الجوار 05 + 05 حول الهجرة:

والذي تم فيه اجتماع وزراء ومسئولين حكوميين من 10 بلدان متوسطية يوم 2010/12/13 بطرابلس والذي نادي بتبادل المعلومات وتقاسم الخبرة التقنية وتدعيم وإضفاء فاعلية أكبر على التعاون من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

1-رؤوف قميني، مرجع سابق، ص258.
2-مرجع نفسه، ص265.

يمكننا القول من جهة أخرى بأن حوار مجموعة 05 + 05 جاء كآلية للتصدي للهجرة غي الشرعية وذلك أساسا من خلال:

- العمل المشترك بين الدول المكونة للمجموعة لمراقبة الحدود البحرية وتنظيم دوريات مشتركة للمراقبة
- تنسيق التعاون الأمني على مستوى المعلومات بهدف تنمية التعاون بين مختلف الدول فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية.

التي تضم وزراء العدل والداخلية وتستهدف اتخاذ إجراءات بين الدول المتوسطة لمراقبة الحدود وتحديث المنظومة القانونية لردع المهاجرين السريين وكذلك الشبكات المختلفة العاملة في هذا المجال والناقلين سواء منهم البريين أو البحريين أو الجويين الذين أصبحوا مدعوين إلى الالتزام باليقظة في مراقبة الأشخاص الذين يتم نقلهم بين الدول.

- السعي إلى تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين انطلاقا امن بعض الشروط في ظل ما يسمى بنظام الحصص وذلك لإدماجهم في النسيج الاجتماعي، والتخفيف من معاناتهم داخل المجتمع الذي يقيمون فيه بشكل غير قانوني.[1]

والملاحظ أن هذه الخطوة تبقى محدودة ويصعب أن تكون فعالة للحد من الهجرة السرية إلا من خلال تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الدول فيما يخص الهجرة والتي تنص على تخصيص حصة من المهاجرين بصورة قانونية تستقبلها الدول المتوسطية المتقدمة، رغم محدودية الحصة فإنها قد تشكل صمام أمان بالنسبة لتنظيم الهجرة والحيلولة دون تنامي وكثافة الهجرة غير الشرعية[2].

المطلب الثالث: التعاون على المستوى الإقليمي

إن التعاون مع الهجرة غير الشرعية كظاهرة عابرة للحدود يستوجب اعتماد آليات تعاون من أجل تنسيق الجهود لمواجهة الهجرة غير الشرعية وفي هذا الإطار سوف نتناول في هذا المطلب التعاون على المستوى العربي وكذا التعاون على المستوى الإفريقي.

1 سعاد مختارية بن مغنية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، ص- ص84
2-نفس المرجع، ص 85.

الفرع الأول: إستراتيجية التعاون على المستوى العربي

يرتكز التعاون بين الدول العربية في تنسيق الجهود لمواجهة الهجرة غير الشرعية، وفي هذا الإطار تم إنشاء المرصد العربي للهجرة سنة 2008 بهدف تكوين قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعاتها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والاستقبال والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال.

كما تشير إلى الدور الإيجابي لجامعة الدول العربية والمتمثل في قيام منظمة العمل العربية بإصدار العديد من اتفاقيات العمل العربية التي تولي الاهتمام بالعمالة الوطنية والعمالة العربية أخيرا الأجنبية في حدود التخصصات النادرة غير المتوافرة في العمالة العربية.

دورها أيضا في إقامة العديد من الندوات الإقليمية والعربية لتبصير شباب الدول العربية بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها على المهاجرين وعلى بلده، كذا مساهمتها في إيجاد حلول للأزمات التي تواجه أوضاع المهاجرين (البطالة تدني الأجور) عن طريق تفعيل دور منظمة العمل العربية وجهود الدول في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي تتيح الهجرة والمحافظة على كرامة وحق المهاجر[1].

كما قامت بوضع منهجية لمتابعة سياسة الهجرة وتشريعاتها والإجراءات الإدارية المنظمة لها والعمل على اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار بالأفراد، يتناول أحكام مكافحة الاتجار في الأفراد من ناحية التجريم والحماية والوقاية مع الوضع في الاعتبار تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وحرصها الشديد على المساهمة مع الجهات الدولية والعربية في إعداد التقارير الشاملة بشأن الهجرة، واقتراح إجراءات المساعدة وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات للتعرف على الأبعاد الحقيقية للظاهرة ودورها في تفعيل التعاون الدولي العربي، عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر .

كذلك قام وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي بيان الرباط في عقد اجتماع في دورته الخامسة عشر (15) تحت عنوان إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة شددوا فيه على ضرورة أخذ البعد الإنساني بعين الاعتبار عند معالجة ملف الهجرة غير الشرعية، ولمعالجة شبكات الاتجار بالبشر والحد من تدفقات ظاهرة

1- بن مغنية سعاد مختارية، مرجع سابق، ص93.

الهجرة غير الشرعية تكثيف الجهود في إطار المسؤولية المشتركة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجرائم الاتجار بالبشر[1].

أما في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية التي نضمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب الجامعة العربية ببيروت يومي 04 و 05 /2007/07، فقد تم لإشارة إلى أن غياب مقاربة واسعة وشاملة متعددة الجوانب بين أجهزة الدولة المعنية بموضوع الهجرة وسياساتها وفرض القيود الصعبة على الهجرة الشرعية [2]، أفرزت على وجه الخصوص نتائج وخيمة جعلت المهاجرين غير الشرعيين أكثر عرضة للإقصاء وسوء المعاملة، والتهميش، مما تسبب في تصرفات إجرامية معاقب عليها، على غرار الاتجار بالبشر والجرائم المخلة بالشرف، والجرائم الناتجة عن كره تولد نتيجة لسوء المعاملة .

بهذا فإن المشاركين يرون ضرورة تبني مقاربة شاملة من جميع جوانبه مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإيجابية في مسألة الهجرة من حيث تبادل الثقافات والحوار والاستفادة من الطاقات في بناء اقتصاد الدولة والمجتمع والتبادل الحضاري في سعي حثيث لإيجاد حلول تحفظ الكرامة والحقوق للإنسان، لذلك هم يوصون بما يلي:

- إعادة دراسة الهجرة برمتها وبلورة قناعة مشتركة بأن محاربة الهجرة غير المشروعة تتطلب على المدى المتوسط والطويل مواجهة الأسباب المؤدية إليها، كالفقر، البطالة، الحروب والكوارث، وذلك بخلق سياسة تنموية عربية تستفيد من طاقات البشر والإمكانات والموارد الأولية الموجودة في الدول العربية.
- التنسيق بين البرامج المحلية والبرامج الوطنية لكل دولة عربية، وتنسيق التعاون الأمني بين الدول العربية وتبادل المعلومات لتفكيك الشبكات والأطر العاملة على تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود، وإيجاد آليات ومسائل مشتركة حول مراقبة الحدود والمياه، مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات التهريب والنقل البرية والبحرية ولردع المهاجرين.
- التأكد على تسوية النزاعات والخلافات بالحوار والتفاوض لإيجاد الحلول اللازمة بما يحفظ كرامة الإنسان وحياته وأمنه من أجل تقليص الرغبة في الهجرة، ولصيانة أمن حدود إقليم العالم العربي من الهجرة غير الشرعية.

1- الدورة الخامسة عشر (15) لاجتماع وزراء داخلية دول الاتحاد المغرب العربي، بيان الرباط، نحو استراتيجية أمنية مغاربية مشتركة. https://www,interieur.gov.dz

2-سعاد مختارية بن مغنية، مرجع سابق، ص-ص93-94.

- ترشيد السياسة العامة الأمنية العربية، وبنائها على منظومة من القيم الكلية والمعايير الأخلاقية، لتطوير الحياة الاجتماعية في المجتمع، وتحقيق النماء البشري والتكافل الاجتماعي، وحماية الأمن القومي العربي وفقا لممارسات نفعية عملية [1].
- الاعتراف بالأهمية الثقافية والاقتصادية للهجرة وتشجيع الاستثمارات في المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل التي من شأنها توفير فرص عمل في الدول التي قد تكون مصدرا للهجرة غير الشرعية
- إيجاد آليات وطنية في كل دولة أو على صعيد الدول لاستقطاب المهاجرين في الخارج ومدخراتهم، للمشاركة في المشاريع الاستثمارية سعيا لمحاولة استعادة هذه القوة الاقتصادية البشرية، ومحاولة استعادة الأدمغة المهاجرة ونشر الوعي بين هذه الطاقات والاستفادة منها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية.

ولهذا كان لابد من إشراك جميع أجهزة قطاعات الدولة في التعامل مع قضية الهجرة غير المشروعة والحد منها على قاعدة أن الهجرة المنظمة يمكن أن يكون لها آثار ايجابية، أن التشديد في منع الهجرة وسد الحدود يمكن أن تكون لها آثار سلبية [2].

الفرع الثاني: إستراتيجية التعاون على المستوى الإفريقي

حسب المنظمة الدولية للهجرة فإن الأزمات السياسية للدول الإفريقية من اضطهاد سياسي، وانتهاك حقوق الإنسان دفع بأعداد كبيرة من المهاجرين الأفارقة إلى العبور نحو بلدان أخرى من أجل العيش الكريم بطرق غير مشروعة[3]، حيث رأت الدول الإفريقية أنه من الضروري أن تضع لنفسها إستراتيجية وخطة عمل موحد للتحكم في تدفقات المهاجرين وذلك بإشراك كافة الدول سواء المصدرة أو المستقلة أو دول العبور، وتطبيقا للقرار الصادر عن قمة الإتحاد الإفريقي بالخرطوم في 23 جانفي 2006 وباقتراح من الجزائر ثم تنظيم اجتماع بالجزائر في شهر أفريل من نفس السنة تحت عنوان "الهجرة والتنمية " جمع بين الخبراء الأفارقة ودوليين في مجال الهجرة .

وقد خرج هذا الاجتماع بخطة عمل إفريقي يتضمن مجموعة من الإجراءات الواجب اعتمادها على المستوى الوطني والدولي كتحسين ظروف الشباب، إدراج آليات فعالة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، فضلا عن تشجيع اتفاقيات التعاون بين الدول الإفريقية للتحكم في التدفقات البشرية.

1- فاطمة حموتة، نحو تفعيل التعاون الأمني العربي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية العدد 02، المجلد 06، جامعة باتنة، الجزائر، 2023، ص108
2-آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص205
3- الهجرة القسرية: لماذا تعتبر تهديدا هيكليا لإفريقيا؟ مركز الجزيرة للدراسات، أوت 2023 https://studies. Aljazeera.net

فضلا عن تبني إستراتيجية افريقية تتمحور أساسا حول:

- الهجرة والتنمية
- السلم والأمن والاستقرار
- الهجرة وحقوق الإنسان
- الهجرة والموارد البشرية.

والجدير بالذكر أن مساعي التعاون بين الدول الإفريقية تبقى ضئيلة نسبيا، مجرد اتفاقات نظرية لا ترقى أن تطبق على أرض الواقع، غير أننا لا يمكننا التغاضي عن مبادرة الاتحاد الإفريقي في إطار المؤتمر الذي تم عقده في شرم الشيخ، إذ تعد هذه المبادرة خطوة هامة من قبل الاتحاد الإفريقي نحو المضي قدما في مواجهة الهجرة غير الشرعية من قبل الدول الإفريقية وإرساء سبل التعاون المشترك والفعال كما يعد التزاما لهذه الدول لمواجهة جريمة الاتجار في البشر، وكذا تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، يعد هذا الالتزام جزءا من حل هذه المشكلة الخطيرة رغم الاضطرابات التي تعيشها المنطقة، خاصة الإرهاب الذي طالها في سنواتها الماضية، وتحديدا ليبيا التي عاشت ولا تزال فترة لا أمنية عصيبة للغاية فاقت حدودها الخارجية، لتؤثر حتى على دول الجوار، غير أن الأوضاع المزرية التي تعيشها جل دول المنطقة والحاجة إلى المساعدات المادية ،من أجل تنفيذ بنود الالتزام تحول دون ذلك، فالاضطرابات الداخلية والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها سكان هذه الدول النامية تساعد على تفاقم الهجرة غير الشرعية بشكل كبير و متسارع، مما يصعب من مهمة مكافحة هذه الجريمة ولعل أبرز حلول المشكلة هي التعجيل في مساعدة هذه الدول على النهوض باقتصادها وتحقيق بعض من الاكتفاء يحفظ نوعا من الضغط الممارس على دول المقصد والعبور على حد سواء، باعتبار أن أهم مشكل تواجهه هذه الدول في مكافحة الهجرة غير الشرعية هو قلة الإمكانيات المادية بغية توفير معدات تكنولوجية متقدمة لحراسة الحدود، وكذا الإمكانيات في توفير مراكز احتجاز لهؤلاء المهاجرين ليتم فيما بعد ترحيلهم لبلدانهم [1].

1-آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص205

المبحث الثاني: الإستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

نظرا لخطورة الفعل وامتداد الجريمة لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الظاهرة في قانون العقوبات فقط بل أصدرت الجزائر العديد من النصوص الخاصة تتضمن أحكاما خاصة منها المرسوم الرئاسي رقم 251/03[1] المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، والقانون رقم 81/10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، إضافة إلى صور عديدة تناولتها ضمن القانون البحري وقانون الطيران المدني وما تضمنه قانون 11/08 وقانون العقوبات 01/09 وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وذلك على التوالي:

المطلب الأول: مكافحة الجريمة غير الشرعية في ظل القانون البحري وقانون الطيران المدني الجزائري

الهجرة غير الشرعية هي جريمة يعاقب عليها القانون البحري الجزائري رقم 98-05 الصادر بتاريخ 25 جوان المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، وهي تشمل مغادرة الإقليم الوطني بطرق ووسائل غير قانونية أو النية في الإقامة أو العمل في البلد المستضيف، يمكن تناول ذلك بشيء من التفصيل من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل القانون البحري

تناول المشرع الجزائري من خلال القانون البحري وبخاصة في مادته 545 منه جريمة التسرب خلسة في السفينة، أين يقوم الفاعل بالصعود على متن السفن الراسية بالموانئ والتخفي عن الأنظار من أجل الوصول إلى الضفة الأخرى التي ستتجه إليها هذه السفينة، الأمر الذي استدعى المشرع الجزائري للتصدي لها[2].

ومن خلال الفقرة الثانية من ذات المادة عاقب المشرع أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة، على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاءه أو زوده بالمئونة، أما الفقرة الثالثة فخصصها للأشخاص الذين نظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

1 - المرسوم الرئاسي 251/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 212/66. والمتضمن تطبيق الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 يوليو 1966.

2- رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،2010، ص33.

كما نصت المادة 548 من ذات القانون على معاقبة كل ربان ترك بدون سبب خطير عضوا أو عدة أعضاء من الطاقم في بلد أجنبي بدون إذن من السلطة الإدارية البحرية المختصة.[1]

من خلال ما سبق يمكن تصنيف هذه الأفعال إلى إيجابية وأخرى سلبية في هذه الجريمة، فبالنسبة للأفعال الايجابية نجد الإرشاد والتدبير والتسهيل والمساعدة والتوسط والتنظيم وكل واحد من هذه الأفعال له من الدلالات الواسعة ما يجعل هذه الجريمة تتخذ مفهوما واسعا، مما يعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في الاجتهاد في مدلولها[2] .

وقد يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة الإبحار خلسة صور الامتناع، ويتحقق ذلك في أحوال الامتناع العمدي من طرف من كان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلطات المختصة فورا بما بلغ إليه أو إرشادات حول ارتكاب هذه الجريمة وإلا قامت مسؤوليته على أن يكون الامتناع عمدا بمعنى أن يكون الامتناع مقصودا وعمدا.

وبمقتضى نص المادة 545 من القانون البحري فإن المشرع الجزائري قد عاقب على جريمة التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة وذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من عشرة 10,000د ج إلى 50,000 د ج لكل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الرحلة إن كانت داخلية أو خارجية[3].

أما الفقرة الرابعة فقد حملت السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية.

كما يجب مراعاة وضرورة تطبيق نصوص المواد 857، 858، 859 من القانون البحري والتي تتعلق بتسليم المسافر خفية إلى السلطات المختصة والإجراءات التي تتم بها مع الإشارة إلى تطبيق عقوبات جزائية تحددها أحكام هذا القانون.

1 - القانون البحري الجزائري رقم 98-05 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الصادر بتاريخ 25 جوان 1998المعدل والمتمم للأمر رقم76-80.
2 - خديجة زاوي، نوال خاير، مرجع سابق، ص122.
3 -لمادة 545 من القانون البحري، مرجع سابق

الفرع الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل قانون الطيران المدني الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية بقوانين خاصة كل حسب مجاله، فبالإضافة إلى ما ورد بالقانون البحري تصدى لها أيضا من خلال مواد قانون الطيران المدني، والتي خصها بصورة جريمة إركاب أو إنزال راكب او بضاعة بصفة غير قانونية[1]، وقد أقر لها عقوبة سالبة للحرية بمقتضى نص المادة 202 فقرة 5 التي نصت على معاقبة قائد الطائرة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة مالية تتراوح بين مئة ألف دينار ومائتي ألف أو إحدى العقوبتين فقط إذا قام بإركاب أو إنزال راكب أو بضاعة بصفة غير قانونية، وقد خص المادة 207 من ذات القانون إلى معاقبة ركوب الطائرة دون وثيقة سفر وبدون موافقة، أما عقوبة ركوب الطائرة بدون وثيقة سفر أقر لها المشرع عقاب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 10,000د ج إلى 100,000 د ج [2] .

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة التي أقر بها في المادة 202 من قانون الطيران المدني نصت على عقوبة قائد الطائرة فقط دون الشخص المتسلل أو أي موظف آخر له علاقة بالطائرة بحكم وظيفته، لنلاحظ بذلك وجود فراغ قانوني مقارنة بما ورد بالقانون البحري لاسيما المادة 545 منه التي كانت أوسع نطاق مما ورد في قانون الطيران المدني، فكان لابد من وجود تناسق وتوازي بين القانونين خاصة وأن المدة الزمنية بين القانونين قصيرة جدا، وقد شهدت العدالة الجزائرية قضية مأساوية لوفاة حراقة اختناقا كانوا مختبئين على متن معدات الطائرة بعدما تسللوا داخلها بغية الوصول إلى أوروبا .

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة غير الشرعية في ظل قانون 08-11

يحدد القانون 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب.[3]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لصور جريمة الهجرة غير الشرعية، وهي تسهيل دخول او تنقل أو إقامة أو خروج الأجانب من الإقليم الجزائري والعقوبة المقررة لها.

1 -قانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419هـ، الموافق لـ 27 يونيو 1998م، المتعلق بالطيران المدني، ج-ر، العدد 48.

2 - المادة 207 من قانون الطيران المدني، مرجع سابق.

3 - لقانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 02يوليو 2008.

الفرع الأول: جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول او تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية

يعتبر الأجنبي بمفهوم قانون 08-11 كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية طبقا للمادة 03 منه.

كما حددت المادة السابعة من القانون 08-11 شروط دخول وخروج الأجانب[1] ، وحددت المادة الرابعة من ذات القانون شروط إقامة الأجنبي.

وبمقتضى نص المادة 46 فقرة 1 الذي تضمن الأعمال التي بموجبها يتم حدوث فعل الدخول أو الخروج أو التنقل أو الإقامة من وإلى التراب الجزائري بطريق غير قانوني، ويقصد بذلك الأفعال التحضيرية التي تدخل في مصب مفهوم المادة 30من قانون العقوبات ويقصد به كل فعل يقوم به الركن المادي للجريمة كإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها عن طريق تزويرها أو الشروع في ذلك وتمكين شخص أجنبي من الإقامة والبقاء في الجزائر بطريق غير قانوني مخالف لما هو منصوص عليه بالمادة 10 من الفصل الثالث إلى غاية المادة 23 من الفصل الرابع من القانون رقم 08-11 .

أما عن تنقل الأجانب فهو مضبوط بنصوص المواد من 24 إلى 27 من قانون 08-11 وفي حالة مخالفة هذه الشروط والضوابط لاسيما ما ورد بالمادة 27، فإن إقامة الأجنبي تكون غير قانونية وغير مرخص بها.

كما جرم المشرع الجزائري فعل تسهيل أو محاولة تسهيل خروج الأجنبي من التراب الجزائري وذلك بأن يسعى الجاني إلى العمل على تسهيل أو الشروع في تسهيل الأجنبي من التراب الوطني، وذلك بأن يقدم له مساعدات أو تسهيلات تكون من شأنها لو تمت أن تسهل للأجنبي الخروج ولم يحد المشرع هذه التسهيلات أو المساعدات على سبيل الحصر ولا حتى في سبيل المثال تاريخا بذلك المجال الفقه والقضاء[2].

ومن بين هذه المساعدات والتسهيلات توفير وثائق سفر مزورة أو تخصيص وسيلة نقل برية أو بحرية بطريق غير قانوني لحمل الأجنبي

1 - خديجة زاوي، نوال خاير، مرجع سابق، ص137.
2 - جمال قتال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 1/46 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتنمراست، الجزائر، 2012، ص45

وبعد تعديل قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في ماي 2023 تم تشديد عقوبات تهريب البشر لتتراوح بين 5 سنوات حبسا نافذا والمؤبد بعدما كان يعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة مالية تتراوح بين 500,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر 60.000 د ج إلى 200.000 د ج لكل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية وذلك وفقا لنص المادة 01/46 من قانون 11/08.

أما الفقرة الثانية فقد حددت جملة من الظروف المشددة المصاحبة للسلوك الإجرامي كالتالي:

ـ حمل السلاح

ـ استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة

ـ ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخص عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين

ـ عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر الموت ولجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة

ـ عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي

حيث فرض المشرع الجزائري في حالة ارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أحد الحالات المذكورة أعلاه عقوبة بالسجن لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 300,000 د ج إلى 600,000 د ج [1] .

ـ فإذا ما توفرت حالة من الحالات المذكورة تشدد العقوبة لتتراوح مدة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة مالية تبلغ 2.250.000 دينار جزائري إلى 3.000.000، وعندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المشددة في الفقرات السابقة من ذات المادة، ومع جواز مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذا الموارد الناجمة عنها.[2]

1- جمال قتال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 01/46 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق، ص45.
2 - خديجة زاوي، ونوال خاير، مرجع سابق، ص145.

الفرع الثالث: الإجراءات التنظيمية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 08-11

لقد استحدثت الجزائر جملة من الإجراءات لمواجهة الأعداد الكبيرة من المهاجرين غي الشرعيين المتوافدين إلى الجزائر وتتمثل هذه الإجراءات في:

- المنع من الدخول: وهو إخراج الأجنبي فورا، الذي دخل التراب الوطني بطريقة غير شرعية وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا، وقد نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 08-11 وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا، وهذا القرار يخضع للسلطة التقديرية للهيئة مصدرة القرار التي تمتعت بحرية توقيع عقوبة المنع من الدخول وإخراجه من التراب الوطني لأسباب متعلقة بالنظام العام وأمن الدولة.
- الإبعاد والطرد من الحدود: هذا الإجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه والذي يشكل تهديدا على النظام العام والأمن في الدولة، ويكون ذلك الإبعاد وفقا لإجراءات تنظيمية وقانونية، بموجب حكم قضائي أو قرار إداري بإخراج الأجنبي عن إقليم الدولة بغير رغبة منه عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة أو استقلالها أو سيادتها

كما تقوم السلطات العامة في الجزائر بطرد الأجنبي إلى الحدود عند ممارسته لنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة، او تمس بالمصالح العليا للوطن، أو تتم إدانته نتيجة لهذه الأفعال بمفهوم المادة 22 من القانون 08-11.

الاقتياد إلى الحدود وتسليم المجرمين: إضافة إلى الإجراءات السابقة قد تتخذ السلطات العامة في الدولة تجاه الأجانب الذين دخلوا إلى إقليم الدولة أو أقاموا فيها بطريقة غير مشروعة، اقتيادهم إلى الحدود بغرض إخراجهم من التراب الوطني، أما عن تسليم المجرمين فهو إجراء تقوم به الدولة أين تسلم الأجنبي المقيم على إقليمها إلى دولة أخرى لمحاكمته على جريمة ارتكبها على إقليم هذه الدولة أو لتنفيذ حكم جنائي صادر من محاكمها، وقد نص على هذا الإجراء دستور 2020 في المادتين 49-50[1]منه، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 أين نظم من خلالها الشروط والإجراءات المتعلقة بذلك مع احترام الضمانات المكرسة دستوريا حتى لا يفلت المجرم من العقاب[2].

1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد82، لسنة 2020.
2 - خديجة زاوي، ونوال خاير، مرجع سابق، ص145.

المطلب الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل قانون العقوبات تعديل قانون 09-01

مكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات بعد أن أنهكت هذه الظاهرة المجتمع الجزائري الذي استنزفت طاقته الشبابية، حيث تم تجريم فعل مغادرة الأشخاص للإقليم الوطني بطريقة غير شرعية باعتماد نص المادة 175 مكرر 1 ضمن قانون العقوبات[1]، وذلك بموجب القانون 01/09، وسنتناول من خلال هذا المطلب إلى صور جريمة الهجرة غير الشرعية وعناصرها باعتبار أن المهاجر يستعمل وسائل احتيالية تساعده في مغادرة إقليم الدولة المتواجد فيها.

الفرع الأول: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة وحدد مجالها القانوني مع الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وقد جاء في مضمون المادة ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الاخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى 300,000 دينار جزائري، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر أو يشرع في مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

ومن خلال تحليل مقتضيات نص المادة المذكورة أعلاه، نستخلص أركان الجريمة الثلاث، وعلى غرار بقية الجرائم فإن الهجرة غير الشرعية لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان من أجل الجزاء القانوني والتي نستعرضها فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي:

إن المبدأ القانوني العام يعتمد على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص قانوني، ومن هذا المبدأ نلاحظ أن نص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات جرمت الفعل القائم على مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، باجتياز المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من المراقبة الجمركية، وذلك عبر منافذ غير المراكز الحدودية.[2]

1 - لمادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01، مرجع سابق.
2 - نفس المرجع.

والجدير بالذكر أن نص المادة 175 مكرر 1 جاءت مكملة لأحكام القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ما يستشف من عبارة " دون الإخلال بالأحكام الأخر سارية المفعول " والتي استهل بها المشرع صياغة هذه المادة وكأن المشرع الجزائري تدارك النقص الحاصل من خلال قانون 08-11 والذي خصه المشرع لجريمة دخول الأجانب وإقامتهم في الجزائر لتأتي بعده المادة 175 مكرر من قانون 09-01 وتنص على جريمة الخروج.

ثانيا: الركن المادي

يتوفر هذا الركن ويتحقق بالاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وتوافر الركن المادي هو شرط أساسي للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه وحسب نص المادة 175 مكرر 1 فإن الركن المادي يتكون من عنصرين: العنصر الأول هو مغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية، أما العنصر الثاني في الفقرة الثانية من ذات المادة يتمثل في مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

العنصر الأول: أن يكون العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني والدخول إلى الإقليم الأجنبي ويتم بإحدى الصور منها ما هو منصوص عليه بنصوص مواد قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير الصادر بتاريخ 26 فبراير 2024 [1].

كاستعمال وثائق مزورة والمشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الوثائق فجاءت العبارة مطلقة، وأكيد يقصد بالوثائق جواز السفر أو التأشيرة أو التذكرة لأن مراكز الحدود لا تعتد إلا بهذه الوثائق للسماح بالاجتياز.

واستعمال وسائل احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية وقد استعمل المشرع هنا لفظ أية وسيلة أخرى ليترك بذلك المجال مفتوحا للقاضي أمام الوسائل التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني التي يبتدعها المهاجرين أو الشبكات الإجرامية التي تقوم بتنظيم تنقلاتهم غير المشروعة.

العنصر الثاني: يتمثل في مغادرة الإقليم عبر منافذ ومناطق غير مخصصة لهذا الغرض سواء كان الشخص حائز أو غير حائز للوثائق المتعلقة بالسفر.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 175 من قانون العقوبات استعمل عبارة "شخص" لتشمل كل الأشخاص سواء كان جزائري أو أجنبي أو حتى عديمي الجنسية.

1 - القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الصادر بتاريخ 26 فبراير2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة2024

ثالثا: الركن المعنوي

ويقصد به نية مغادرة الإقليم الوطني من قبل الشخص مع اتجاه إرادته انتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، أي وجود القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، ونيته في دخول أو مغادرة الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، إذ أن مجرد الخروج من الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة لأنه قد يكون لغرض الملاحة والصيد في الحدود للمياه الإقليمية، ولا يكون اعتباره جريمة لأنه غير مقصود.[1]

وعليه فإن الهجرة غير الشرعية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام والذي يقوم بمجرد أن تتجه إرادة المهاجر إلى مغادرة إقليم دولته مع علمه أن الوسائل التي يستعملها مزورة [2]، كما يجب أن يعلم أن الوسيلة المستعملة تمكنه من مغادرة الإقليم الوطني والسفر إلى دولة أخرى سواء بصفة نهائية أو مؤقتة.

وبتوافر هذه الأركان تقوم الجريمة مما يعرض الفاعل للمساءلة الجزائية المقررة بالمادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات 09-01 وكذا القانون 24-06 بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى 300,000 دينار جزائري.[2]

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين

لقد أضاف المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر2 والمتضمن المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 مدرجو بقانون 09-01، أين عرف المشرع جريمة التهريب بالنص " يعد تهريب المهاجر القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

وقد جاء هذا التعريف قريبا جدا من التعريف الذي أورده بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في مادته الثالثة، لكن المشرع الجزائري اقتصر عملية الخروج غير المشروع دون الدخول على عكس ما جاء به البروتوكول المذكور على غرار باقي الجرائم لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها الثلاث:

1- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 162
2- المادة175 مكرر من القانون 09-01، مرجع سابق

أولا: الركن الشرعي

من منطلق أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص قانوني، فإن هذه الجريمة نص عليها قانون العقوبات في القسم الخامس بموجب المواد من 303مكرر30 إلى 303مكرر41 بالقانون 09-01 في 25 فبراير2009، حيث نصت المادة 303مكرر30 " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من (03) سنوات إلى (05) سنوات وبغرامة من 300.000 د ج إلى 500.000 د ج [1].

فبمقتضى نص هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف فعل تهريب المهاجرين وخروجهم من التراب الوطني بطريقة غير شرعية

ثانيا: الركن المادي

حصرته المادة 303 مكرر30 في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني ويقصد به القيام بكل الأعمال التي من شأنها تسهيل عبور حدود الدولة دون التقيد بالإجراءات اللازمة بذلك، ويتم تدبير الخروج غير المشروع على التراب الوطني غالبا في إطار منظم بما يعرف بشبكات تهريب المهاجرين التي تستغل طريق البر أو البحر أو الجو، كما نجد المشرع لم يحدد الأساليب والوسائل المستعملة في تدبير الخروج غير المشروع، كما لم يبين الفعل الأصلي للجريمة والأفعال التي تدخل في إطار تسهيل أو الإشراك في الجريمة[2]

ولجريمة تهريب المهاجرين علاقة وثيقة مع أفعال التزوير، وهذا الأخير الذي يعد من أشهر الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة[3]

كما بينت المادة 303 مكرر 30 على تحقق الجريمة وقيامها يستلزم وجود اتفاق بين الجاني والشخص المراد تهريبه ليكون بذلك محل الجريمة عاما ومجردا، بحيث يشمل الأشخاص سواء المواطنين أو الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، وكذا الداخلين الإقليم الوطني بصفة مشروعة أو غير مشروعة.

1- المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات 09-01، مرجع سابق.
2- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص117
3- خديجة زاوي، نوال خاير، مرجع سابق، ص132

ثالثا: الركن المعنوي

لقيام الجريمة يجب توافر الركن المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية وهي من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الإجرامي العام وكذا الخاص، فالقصد الإجرامي العام لجريمة تهريب المهاجرين تتمثل اتجاه إرادة الجاني المذنب إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم وتحقيق النتيجة الإجرامية عن عمد وإصرار، وعل علم بأن الوسائل المستعملة والطرق المتخذة لارتكابها غير مشروعة، وأن الأشخاص محل التهريب ليس لديهم الوثائق اللازمة الخروج غير مشروع من التراب الوطني

أما بخصوص القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة ووفقا لنص المادة المذكورة أعلاه فيقصد به توافر نية تهريب فرد أو أفراد بطريقة غير مشروعة، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى

العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

بمقتضى نص المادة 303 مكرر30 المدرجة ضمن قانون 09-01 فإنه يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 300,000 د ج إلى 500.000 د ج[1].

كما أخذ المشرع الجزائري بالظروف المشددة من خلال المادة 303 مكرر31، إذ تنص على عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات وبغرامة مالية من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه من خلال نص المادة 303 مكرر 32 " يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة"[2].

أما نص المادة 303 مكرر34 فقد جاءت صريحة بحرمان الشخص المدان من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون

1- المادة 303 مكرر30 من قانون09-01، مرجع سابق
2-المادة 303مكرر32 من قانون09-01، مرجع سابق

كما رصدت باقي المواد عقوبات على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة، ومصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا بمقتضى نص المادة 303 مكرر40.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا إبراز أهم محاور السياسة العقابية التي انتهجتها الجزائر بمقتضى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية.

إذ حاولنا تسليط الضوء على التشريعات العامة والخاصة التي أقرها المشرع الجزائري من أجل مكافحة أركانها والعقوبات المقررة لكل صورة من صورها، ومع ذلك تبقى هذه التشريعات نسبية مقارنة مع المنحنى التصاعدي الذي تعرفه هذه الظاهرة وتناميها بشكل لا يتوافق مع النصوص التشريعية المقررة لها لبروز فراغ قانوني ينبغي تداركه من قبل المشرع الجزائري وإعادة النظر فيه، لأن تفاقم هذه الظاهرة سيزداد مستقبلا وربما نشهد ما هو أقسى من مراكب وسفن الموت، فالفقر وانخفاض مستوى المعيشة من جهة وتردي مستويات "مؤشرات "الأمن الإنساني تعد أكبر دافع للهجرة غير الشرعية في الجزائر .

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السياسة العقابية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال ماهيتها وجهود مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي اتضح لنا أنها ـ جريمة الهجرة غير الشرعية ـ جريمة داخلية تتعاون الدول من أجل مكافحتها، بصفتها جريمة عبر الوطنية تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة، وعادة ما يتم ارتكابها من قبل شبكات الجريمة المنظمة التي تنشط في مجال تهريب المهاجرين عبر دول المصدر ودول العبور ودول المقصد، وهو ما يبرر سعي مؤسسات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى بذل كل الوسائل والآليات من أجل التصدي لها .

حيث تبرز بهذا الشأن جهود الدولة الجزائرية على كافة المستويات، لاسيما منها التشريعية، إذ صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبعض الاتفاقيات الدولية، بل سعى إلى سن قوانين خاصة بهذه الجرائم، وهو ما يعكس اتجاه المشرع الجزائري نحو تكييف النصوص الوطنية مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مع إحداث أجهزة أمنية متخصصة ونضم مختصة بمكافحتها، دون تجاهل دور الأسرة والمجتمع المدني ومؤسسات البحث و الاعلام التي لها دور فعال للوقاية منها.

والجدير بالذكر والإشارة إليه أنه حتى نضفي على المهاجر غير الشرعي صفة الإجرام، يجب مراعاة الأوضاع التي يعيشها فهو بطبيعة الحال ضحية لكل تلك الظروف، وهذا ما يعكس عجز النظام السياسي وفشله في تلبية حاجيات مواطنيه وتوفير كل وسائل الأمن والاستقرار، إذ أن الانتماء إلى دولة ما لا يكون بالوثائق فقط بل يجب أن يكون هذا الانتماء انتماء معنوي لمجتمعه وإحساسه بالهوية الوطنية، وذلك ينبع من ثقته بالنظام السياسي السائد في ظل نزاهة ونجاعة هذا الأخير.

وبهذا فإن تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية يمكن اعتباره كإجراء عقابي، وذلك لتحقيق نوع من الردع، لكن لا يمكن بهذه الوسائل الأمنية والزجرية اقتلاع هذه الظاهرة من الجذور مادامت أسبابها وعواملها قائمة.

فهذه الظاهرة تستدعي مقاربة شاملة، بانتهاج سياسة مبنية على إيجاد حلول واقية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، لمواجهة الأسباب الحقيقية لها والحد منها.

حيث خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

- أن المشرع الجزائري لم يتناول ذكر مصطلح " الهجرة غير الشرعية " بل أخذ بتعداد حالات الجرائم دون إن يعرفها، كما فعل في القانون 08-11 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر ...، وكذلك تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 09-01 الذي تضمن الجرائم المتعلقة بمخالفة أنظمة مغادرة التراب الوطني وبتهريب المهاجرين في الهجرة غير الشرعية، وكذلك ما تطرق له في القوانين الخاصة كالقانون البحري وقانون الطيران البحري.
- لجريمة الهجرة غير الشرعية عدة آثار مست كافة المستويات، خاصة منها السياسية والاقتصادية وكذا الثقافية والاجتماعية وهو ما هدد من وسلم البشرية، حيث بات المجتمع الدولي بأسره يئن تحت سياط عصابات الإجرام المنظم، بحيث أصبح تهريب المهاجرين نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لها.
- قرب المسافات بين الدول المستقبلة ودول العبور والدول المصدرة يعتبر عامل جوهري للتفكير ويعطي المهاجرين عدة حلول للهجرة أبرزها عن طريق البحر بواسطة قوارب الموت.
- يستحيل القضاء على الهجرة غير الشرعية دون القضاء على الظروف المؤدية إليها على مختلف الأصعدة (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية...).
- إن الهجرة تمثل خسارة للبلد الأصل من حيث أنها تفقد قوة عاملة وأدمغة علمية ذات كفاءات عالية تساهم في تنمية البلاد، وأنها ذات وجهين ايجابي وسلبي على دول الاستقبال، وجه سلبي يتمثل في تنامي ظاهرة الإجرام بمختلف أنواعه، وكذا يد عاملة رخيصة تنافس اليد العاملة المحلية، أما الوجه الايجابي فإنها تساهم في التنمية والتطور خاصة إذا كانت هذه اليد العاملة من ذوي الكفاءات كون أن البلد الأصل هو من تحمل تكاليف الدراسة.
- يعد تهريب المهاجرين كنشاط تقوم به المنظمات الإجرامية والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود، من الأنشطة المؤدية لزيادة انتشارها بجميع أشكالها، لذا كانت إحاطته بهامش أوسع من هذه الدراسة أمرا ضروريا وملحا.
- إن الاعتماد بشكل مفرط على مبدأ سيادة الدول على أقاليمها، يقف حاجزا أمام مكافحة الإجرام العابر للأوطان، حيث يجد المجرم (المهاجر غير الشرعي) ملجأ يلجا إليه هروبا من الدولة التي غادر إقليمها، لهذا كان من الضروري إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بإعادة التوطين.

ثانيا: التوصيات:

إن القضاء على الجريمة بشكل نهائي هو أمر غير وارد، لذا وجب التفكير في التقليل منها على الأقل ولعل أهم ما يؤدي إلى التقليل والحد من انتشار الهجرة غير الشرعية، هو تعميق النظر في ماهية هذه الجريمة وأسباب انتشارها والخصائص التي تميزها، ولأن التعرف الجيد على الظاهرة يؤدي إلى تشخيصها تشخيصا سليما، ومنه إلى إيجاد الحلول المناسبة لها:

- إعادة دراسة ظاهرة الهجرة برمتها وبلورة قناعة مشتركة، فمحاربة الهجرة غير المشروعة تتطلب على المدى المتوسط والطويل مواجهة الأسباب المؤدية لها كالفقر والبطالة، وانسداد الأفق أو الحروب والكوارث، بخلق سياسة تنموية وطنية تستفيد من طاقات البشر والإمكانات والموارد الموجودة في الجزائر، على قول العالم الفرنسي الديمغرافي الكبير ألفريد صوفي :" إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات "، فازدياد الفوارق وانسداد الأفق بسبب تنامي البطالة يحتم تبني سياسة إنمائية أو إستراتيجية اقتصادية اجتماعية تؤدي إلى خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية وتحقيق هذا الهدف يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشروعات اقتصادية واجتماعية وانجازات ملموسة
- ضرورة تشديد العقوبة على أعضاء العصابات والتنظيمات التي تنظم الهجرات غير القانونية، سواء قاموا بعملية النقل أو ساعدوا على تنظيمها أو وفروا وسائل نقل...الخ، وكذلك معاقبة كل من ساهم في هذه الجريمة بحكم منصبه أو سلطته في أجهزة الحكومة، وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة مراجعة التشريعات القانونية السارية لتكون أكثر صرامة لمكافحة الهجرة غير القانونية، ومعاقبة الناشطين عبر وسائل التواصل الاجتماعي الذين يروجون لهذه الظاهرة.
- تفعيل إرادة سياسية مشتركة تعالج المشكلة في إطارها الشامل الاقتصادي والقانوني والاجتماعي وهذا لن يتم في دول المغرب العربي إلا بإعادة إحياء أجهزة ومؤسسات اتحاد المغرب العربي، التي ستكون مفتاحا لهذه المشكلة عن طريق تقديم الدعم المادي والاقتصادي والسياسي.
- ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية والدينية لتعريف العازمين على الهجرة غير الشرعية بخطورة هذه الظاهرة، وزيادة الوعي حول واقع الهجرة غير القانونية ومشاكلها وعواقبها الوخيمة التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الموت.
- رؤية مستقبلية لا تعالج وتنظر للهجرة غير القانونية كجريمة منظمة، وإنما تنظر إليها كأزمة إنسانية واجتماعية واقتصادية، حيث يتعرض العديد من المهاجرين غير الشرعيين للاضطهاد والجريمة والتهميش، ما قد يحد من الاندماج الاجتماعي والتعايش السلمي ويتطلب هذا الوضع اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء المهاجرين غير القانونيين.
- سن قوانين وإجراءات تنظيمية وأمنية خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين من ذوي الكفاءات العلمية والرياضية للحد من هذا النزيف، باعتبار أن هؤلاء عزموا على الهجرة لتحسين أوضاعهم وقدراتهم

العلمية والرياضية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزج بهم في السجون وتحطيم آمالهم وهدر قدراتهم بمساواتهم في العقاب مع محترفي الإجرام، والذين يشكلون خطرا على البلاد والعباد.

- فالجزائر بلد القارة بثرواتها الطبيعية ومواردها البشرية (الشبانية) لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون بلد مصدر لطاقاتها الشبانية والتخلي عنهم.
- سن قانون مستقل بالهجرة غير الشرعية يشتمل جميع صورها بنوع من التناسق والتناغم بين النصوص القانونية وواقع الجريمة على أرض الواقع حتى يتسنى للقاضي بسط سلطته بكل موضوعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- قاموس المنير البعلبكي، قاموس المواد، انجليزي-عربي، دار العلم للملايين، 2000.

النصوص القانونية.

أ/ القوانين:

1- القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 02يوليو 2008

3- القانون البحري الجزائري رقم 98-05 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الصادر بتاريخ 25 جوان 1998المعدل والمتمم للأمر رقم76-80

4-القانون 98-06 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1419هـ الموافق ل 27 يونيو 1998م، المتعلق بالطيران المدني، ج-ر، العدد48.

5- القانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، سنة2023

6- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الصادر بتاريخ 26 فبراير2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2024

ب/ المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي 251/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 212/66. المؤرخ في 21 يوليو 1966.

2- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد82، لسنة 2020.

الوثائق الدولية

أ/ اتفاقيات دولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 30أبريل 1982

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000

ب/ بروتوكولات دولية:

1- البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

2- البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

ثانيا: الكتب والمراجع العامة.

I- الكتب:

1- بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشرق، القاهرة، 2004.

2- الحوات علي، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، أسبابها ونتائجها وبعض الحلول للتعامل معها، منشورات الجامعة المغاربية، الطبعة الأولى، ليبيا، 2007.

3- عثمان الحسن محمد نور، عوض الكريم مبارك ياسر، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

4- الشهاوي طارق عبد الحميد، الهجرة غير الشرعية (رؤية مستقبلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

5- السراني عبد الله مسعود، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010

6- المخادمي رزيق عبد القادر، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

7- الإمام سيد الأهل حسن حسن، مكافحة الهجرة غير الشرعية (على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

8- ناصر مصطفى، توليز بول، الهجرة كيف تؤثر عالمنا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2016.

9- حلال أمينة، التهديدات الأمنية في حوض البحر الأبيض المتوسط العربي، مركز الجزيرة للدراسات، النسخة الأولى، قطر، 2021.

II- الرسائل الجامعية

ا/ أطروحة دكتوراه

1- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

2- عودية فريزة، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015

3- بن بوعزيز آسيا، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه قي العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

4- ختو فايزة، الهجرة غير الشرعية في السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي بعد الحراك العربي، دراسة حالة دول جنوب المتوسط، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2017-2018

ب/ رسائل ماجستير

1- طيبي رابح، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر خلال الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009

2- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010

3- بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012

4- رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011

5- قميني رؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013

6- زاوي خديجة، خاير نوال، مكافحة الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية ،2014-2015

ج/ مذكرة ماستر:

1- بن مغنية سعاد مختارية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2013-2014

2- خلوفي نعيمة، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2015/2016.

3- معمري محمد، بشوش عبد الحق، المعالجة الإعلامية لقناة الشروق حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لأساتذة علوم الإعلام والاتصال والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2021.

4- كرباش سعاد، صايم فطيمة، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الوطني والقانون الدولي، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022.

III- المقالات العلمية.

1- ليتيم نادية، وليتيم فتيحة، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 153، 2011.

2- التميمي محمد رضا، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن المهيدي، الجزائر، 2011.

3- جمال قتال، قراءة تحليلية نقدية للمادة 1/46 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، 2012.

4- السيد محمد علي عادل، آليات مكافحة هجرة غير شرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد 33، بجانكلين، البحيرة، 2018.

5- علي هاشم يوسفات، مبارك بن الطيبي، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، مجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

6- هبري سحنين، ولد الصديق ميلود، المقاربة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد 14، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020.

7- هوادف بهية، تومي هجيره، الهجرة غير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2021.

8- محاضرات رصد التهديدات الأمنية الجديدة وانعكاساتها على الأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد69، سنة 2022،

9- حموتة فاطمة، نحو تفعيل التعاون العربي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة باتنة، الجزائر، 2023.

IV- المواقع الإلكترونية

1. https://www,interieur.gov.dz
2. https://studies. Aljazeera.net

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة _____ أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية _____ 5

تمهيد _____ 6

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية. _____ 7

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية. _____ 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي. _____ 7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي. _____ 8

الفرع الثالث: التعريف القانوني. _____ 9

المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية. _____ 10

الفرع الأول: المرحلة الأولى قبل 1985. _____ 10

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: 1985- 1995. _____ 10

الفرع الثالث: من 1995 إلى اليوم. _____ 11

المطلب الثالث: أنواع وطرق الهجرة غير الشرعية _____ 12

الفرع الأول: أنواع الهجرة غير الشرعية _____ 12

الفرع الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية _____ 13

المبحث الثاني: مخاطر الهجرة غير الشرعية في الجزائر _____ 15

المطلب الأول: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية _____ 15

الفرع الأول: الأسباب الثقافية والجغرافية _____ 15

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعيَة _____ 17

الفرع الثالث: الأسباب السياسية والأمنية _____ 19

المطلب الثاني: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى. _____ 20

الفرع الأول: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر. _____ 21

الفرع الثاني: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة. _____ 22

الفرع الثالث: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والإرهاب. _____ 23

الفرع الرابع: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة المخدرات. _____ 23

المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشَرعية _____ 24

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية _____ 24

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية _____ 25

الفرع الثالث: الآثار الصحية _____ 26

الفرع الرابع: الآثار الأمنية والسياسية _____ 27

خلاصة الفصل: _____ 29

الفصل الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية _____ 30

تمهيد _____ 31

المبحث الأول: الإستراتيجيات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر_____ 32
المطلب الأول: الجهات الأمنية المكلفة بحراسة الحدود _____ 32
الفرع الأول: قيادة وحدات حراس الحدودGGF _____ 32
الفرع الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية _____ 34
الفرع الثالث: الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية _____ 35
المطلب الثاني: إستراتيجية التعاون على المستوى الدولي للحد من مخاطر الهجرة غير الشرعية 36
الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: _____ 36
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 _____ 38
الفرع الثالث: اتفاقية شنغن ودورها في محاربة الهجرة غير الشرعية _____ 39
الفرع الرابع: المؤتمر الأورو إفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006 _____ 40
الفرع الخامس: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية _____ 41
المطلب الثالث: التعاون على المستوى الإقليمي _____ 43
الفرع الأول: إستراتيجية التعاون على المستوى العربي _____ 44
الفرع الثاني: إستراتيجية التعاون على المستوى الإفريقي _____ 46
المبحث الثاني: الإستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية_____ 48
المطلب الأول: مكافحة الجريمة غير الشرعية في ظل القانون البحري وقانون الطيران المدني الجزائري _____ 48
الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل القانون البحري_____ 48
الفرع الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل قانون الطيران المدني الجزائري _____ 50
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة غير الشرعية في ظل قانون 08-11 _____ 50
الفرع الأول: جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول او تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية _____ 51
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية _____ 52
الفرع الثالث: الإجراءات التنظيمية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 08-11 _____ 53
المطلب الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل قانون العقوبات تعديل قانون 09-01 _ 54
الفرع الأول: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية _____ 54
الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين _____ 56
خلاصة الفصل:_____ 60
خاتمة _____ 61
قائمة المصادر والمراجع _____ 66
فهرس المحتويات _____ 72